

الإنداز الدولى

نساء تشن السلام

الأمن الشامل،
السلام المستدام:

أدوات العمل للمناصرة والعمل

المقدمة

- صفحة رقم 1	جدول المحتويات
- صفحة رقم 2	كلمة شكر وتقدير
- صفحة رقم 3	دليل المستخدم
- صفحة رقم 5	الإطار الفكرى: الأمن والسلام والمحاسبة والحقوق
- صفحة رقم 15	السياسات الدولية الرئيسية والآليات المحلية: حقوق المرأة ضمن سياق السلام والأمن
- صفحة رقم 28	حقوق الإنسان

فهرس المحتويات

1

المقدمة

2	كلمة شكر وتقدير
3	دليل المستخدم
5	الإطار الفكري: الأمن والسلام والمحاسبة والحقوق السياسات الدولية الرئيسية والآليات المحلية:
15	حقوق المرأة ضمن سياق السلام والأمن
28	حقوق الإنسان

2

منع حدوث النزاعات

حل النزاعات وإعادة الأعمار

1	منع النزاعات
16	مفاوضات واتفاقيات السلام
33	منظمات تعزيز السلام
51	إعادة الأعمار بعد انتهاء الحرب

3

قضايا الأمن

1	نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة دمجهم في المجتمع
11	الأسلحة الصغيرة والخفيفة والألغام
31	إصلاح قطاع الأمن

4

العدالة والحكم والمجتمع المدني

1	العدالة الانتقالية والمصالحة
16	الحقوق الدستورية والتشريع
36	الديمقراطية والحكم
48	المجتمع المدني

5

حماية الجماعات المتضررة

1	اللاجئون والأشخاص النازحين في الداخل
18	الصحة الجنسية والإنجابية، الحقوق والخدمات
32	مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
49	. أمن الأطفال

6

الملحق

1	قائمة بالدول والجهات المانحة
6	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
22	قرار مجلس الأمن رقم 1325

كلمة شكر وتقدير

على الرغم أن الكثير من الأفراد من مختلف المناطق المتضررة بالنزاع في العالم ساهموا في إعطاء الخبرة والإدراك المشترك من اجل إعداد التقرير، فان التحليل والنتائج تعكس تصورات المؤلف وحده. من ضمن الذين ساهموا في كتابة هذا التقرير: أنيل ادريان- بول وسنام ناراعي اندرليني، وكاميل بانبييل كونادي، وبري الجودي، وكيلي فيش، ونيكولا جونسن وليزاكيز وجيلان لوبو واليزابث باولي وفيكوتوريا ستانسكي وكولير موسارتر سباستيان ومبارك طارق.

نحن ممتنون للنصائح والإرشادات والخبرة التي قدمها الأشخاص المذكورين أنفا، الذين اغنوا مختلف الفصول: ليزلي، عبد الله، ماريكا الفريد واران ازيلتون وجولي بلانكتن وجان بانون وشارون رولز وكيت بوجانون وكيفين كليمان ونعمي غارن ونيلز دولير وفيساكا دارموداس وكولن دولمان وعاله اسفنداري وفينيسيا خار وكارفن هولز وأنا ايامبو وجاكسون رافيا جوبال..... الخ

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء شبكة النساء تشن السلام، الذين واللواتي أعطين آرائهن ومعلوماتهن حول العديد من الفصول، كما نتوجه بالشكر إلى بانيات السلام وصانعي السياسة اللواتي والذين شاركوا في ورشات العمل من جميع أنحاء العالم لمناقشة محتوى واستخدام المواد في أديس أبابا، وباغوتا، وكامبرج (الولايات المتحدة) وكولومبيا ولندن وكويك وستوكهولم

كما نثمن ونشكر آلتية أسماؤهم لمساهماتهم في إخراج هذه المطبوعات إلى حيز الوجود وجعلها حقيقة: كوارداد(هولنדה) الشؤون الخارجية (كندا) صندوق البدائل هانت ألتيرناتيفز(الولايات المتحدة) وزارة الخارجية (فنلنדה) شبكة التغيير الاجتماعي (بريطانيا) والوكالة السويدية للتعاون والتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وأخيرا نجد أن الأشخاص آلتية أسماؤهن من منظمة الإنذار الدولي، ومنظمة النساء تشن السلام قد ساهمن في طباعة ونشر هذا التقرير وإخراجه إلى حيز الوجود: هاتي بابيت، و كاثرين هول، وميكي جاسيفيك، وكارلا كوبيل، وميشيل بيج، ومارك راسيل، ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأمين العام لمنظمة الإنذار الدولية السيد/ دان سمث، ورئيس منظمة النساء تشن السلام "سواني هانت"

تختلف قضايا منع وحل النزاعات، وإعادة البناء والإعمار من منطقة إلى أخرى، ومن ثقافة إلى أخرى، لا يوجد هناك أسلوب يستخدم حجم أو قياس موحد يمكن أن يناسب الجميع، يمكن أن يأخذه أو يتبناه المجتمع الدولي أو السكان المحليون من أجل تعزيز واستدامة السلام. مع ذلك تشترك المجتمعات المتضررة من النزاعات بالفعل في خصائص ومشاكل مشتركة، يسعى مسئولون عمليات السلام إلى معالجتها وحلها. وفي الكثير من الحالات، نجد أن المجتمع الدولي يأخذ قصب السبق في تقديم الإرشاد والخبرة والموارد للسلطات المحلية، لكن الأسلوب المتبع يخفق في أغلب الأحيان في إدراك التجارب والخبرات والقدرات المتوفرة لدى النساء واهتمامتهن. إن فكرة إعداد (أدوات العمل) قد لقيت التشجيع والحوافز بسبب حاجة هؤلاء النساء اللواتي بالرغم من إنجازاتهن، إلا أن لديهن فرص محدودة جدا في الوصول إلى العمليات الدولية. يسعى هذا الدليل إلى التركيز على دور ومساهمات المرأة على المستوى الإقليمي والمحلي والوطني، التي حصلت على مواطئ قدم في صنع السلام وإعادة البناء. لقد سعينا بشكل جاد، من أجل تقديم أمثلة ونماذج عن جهود المرأة من مختلف أنحاء العالم.

ومن خلال تقديم معلومات واضحة وبسيطة (ليست بسيطة) فإن أدوات العمل هذه تهدف إلى أن تكون مصدرا مهما لتمكين المرأة من الانخراط بشكل استراتيجي في بناء السلام الوطني وفي عمليات الأمن. وسوف يجد كل شخص يرغب في استخدام أدوات العمل أنه هناك شيء ذو صلة بما يعمل عليه. إلا أنه لا بد وان يكون هناك فجوات، غير أننا نأمل بأن تكون هذه الفجوات ضمن الحد الأدنى.

الأهداف

الهدف الرئيسي من أدوات العمل هذه هو توفير مصدر لبيانات السلام من النساء والخبراء من اجل الانخراط بشكل فعال في قضايا الأمن والسلام. وقد سعى المؤلفون إلى تحقيق ذلك من خلال:

- تأطير أدوات العمل ضمن الأساليب الحالية مثل تحولات النزاع وأمن الإنسان التي يسيطر على قضايا النزاع والسلام والأمن
- تقديم معلومات واستراتيجيات وأساليب مهمة وحيوية حول القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمن والسلام
- ردم الهوة بين واقع نشطاء السلام في أوضاع النزاع وعقب النزاع، أو مناطق التحول والعاملين الدوليين وصناع السياسة الذين يتحملون مسؤولية تصميم وتنفيذ البرامج في هذه السياقات

- تقديم القضايا بطريقة ودية، وإزالة الغموض الذي يشوب "خطاب السياسات العامة"، والمصطلحات التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي
- إيجاد صلة أو علاقة مع تجارب المرأة، والتركيز على كيفية تأثر المرأة، وكيف تساهم في عملية البناء والأمن بشكل جوهري
- إبراز وإيراد أمثلة عملية عن مساهمات المرأة، وتقديم أفكار ملموسة "قابلة للتطبيق والتنفيذ" خاصة بالمناصرة والعمل الاستراتيجي.
- تقديم معلومات حول الاتفاقيات والسياسات الدولية لحقوق الإنسان التي تعزز دمج قضايا حقوق الإنسان للمرأة في كافة السياسات والبرامج والعمليات التي تؤثر على سلام وأمن المرأة.

الجمهور المستهدف

جرى إعداد وتطوير أدوات العمل لنشيطات السلام من النساء على وجه التحديد، وكذلك للمناصرين والعاملين في الدول التي تعاني من النزاعات أو التي خرجت من النزاعات. وقد وجدنا عند إعداد هذه الفصول، أن صانعي السياسات وموظفي المؤسسات الرئيسية المتعددة الأطراف، والدول المانحة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، قد رأوا أن هذه المعلومات مفيدة لهم في عملهم. لذا، فإننا نشجع ونرحب استخدام هذا المصدر من قبل جميع المهتمين والمعنيين بقضايا السلام والأمن العالمي.

الهيكلية

تتقسم أدوات العمل إلى ستة أقسام، يحتوي كل منها على فصول ذات صلة. وقد جرى تقسيم كل فصل إلى:

أولاً: تحديد القضايا

ثانياً: تحديد الأطراف الرئيسية ذات العلاقة

ثالثاً: تدارس وفحص الآثار والنتائج المترتبة على المرأة

رابعاً: مناقشة دور وإسهامات المرأة

خامساً: توضيح السياسات الدولية التي تتعلق بمشاركة المرأة

سادساً: تحديد الإجراءات الاستراتيجية التي يمكن أن تضطلع بها نشيطات السلام

سابعاً: تقديم المراجع الخاصة بتوفير معلومات إضافية

هناك الكثير من القضايا المترابطة والمتشابهة، وقد جرى بذل كافة الجهود الممكنة من أجل دمج المفاهيم الرئيسية في كل فصل دون أن يكون هناك تكرار متزايد. فيما يلي المواضيع الرئيسية التي جرى مناقشتها وبحثها في كافة جوانب أدوات العمل، لكنها لا تشكل فصول مستقلة.

□ التعليم والتدريب

• العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"

• العجز

• القانون الدولي (يحدد الفصل الخاص بحقوق الإنسان الإطار القانوني الرئيسي لحقوق المرأة، والذي جرى استكماله في فصول أخرى، مع مناقشة الأطر القانونية الأخرى مثل تلك المتعلقة باللاجئين والنازحين في داخل البلاد).

• الثقافة

• الاتجار بالأشخاص

• دمج النوع الاجتماعي "الجندر"

• الدين

• البنات والأولاد والشباب

جرى تحديد نماذج وأمثلة عن الدول ومناطق النزاع والمؤسسات الرئيسية بواسطة اللون الأسود الغامق (الحروف السوداء الكبيرة)، كما جرى الإشارة إلى المصطلحات غير العادية أو الجوانب المتعلقة بموضوع معين باللون الأسود الغامق أيضاً، كما أن هناك قائمة بالأسماء المختصرة التي تستخدم الحروف الأولى من الكلمات في نهاية كل فصل.

الاستخدام

تعتبر أدوات البحث بشكلها الأساسي تجميع للمعلومات المتعلقة بقضايا الأمن والسلام، بناء عليه، فإن لها استعمالات متعددة، حيث يمكن استخدامها على اعتبار أنها:

□ دليل مرجعي يوفر معلومات حول القوانين المتفق عليها دولياً، والمعايير التي تحكم حماية المرأة اثناء

النزاع واشتراكهن في عمليات الأمن والسلام. كما يوفر معلومات حول استراتيجيات منع وتجنب النزاعات.

• أداة للمناصرة والعمل تشجع المرأة على تبني استراتيجيات ومبادرات المرأة من أجل دمجها في عمليات منع وتجنب النزاعات، مثل عمليات دعم ومساندة حفظ السلام، أو نزع السلاح أو تسريح الجيش أو إعادة الدمج، والعمليات التي تعقب النزاعات مثل الانتخابات.

• بالنسبة إلى التدريب ورفع درجة الوعي حول قضايا مثل مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، والحاجة إلى التأكد أن اللاجئين والسكان النازحين لديهم قدرة كافية للحصول على مقومات الصحة والرعاية التي يمكن تحمل تكاليفها، وأن المخيمات التي يسكنون فيها آمنة قدر الامكان.

• لزيادة الفهم والاستخدام الفعال لقرار (1325) كأداة لمحاسبة الحكومات، وصناع السياسات، والمنخرطين في إعداد مبادرات التنمية. يؤدي زيادة فهم القرار (1325) إلى تعزيز مبادرات المناصرة والتأييد، وتوفير بدايات للإجراءات الاستراتيجية. من الممكن أن يؤدي الفهم والمعرفة المتعمقة لأدوات العمل إلى تسهيل الوصول إلى صانعي السياسة، والتأثير على صانعي القرار، ذو الصلة بصنع السلام وإعادة الاعمار عقب انتهاء النزاعات.

طرق التوزيع

على الرغم أن أدوات العمل متوفرة بشكل ورقي وإلكتروني، إلا أننا نتوقع ونأمل بان يقوم مستخدميها بتطوير الوسائل الخاصة بهم في نشر المعلومات بناء على احتياجات مجتمعاتهم المحلية. ويشمل هذا بصورة خاصة إعداد وتطوير مواد سمعية وبصرية- إعداد برامج إذاعية وشعرية ومسرحية، أو صور فوتوغرافية كوسيلة لنقل الأفكار والقضايا.

نحن نفتخر بأننا جمعنا وكتبنا هذه المعلومات وانتجنا هذا العمل. وأملنا، ومقياس نجاحنا الرئيسي هو إلى أي مدى يقوم النشيطين وصناع السياسة باستخدامه وتطويره وادعاء ملكيتهم لأدوات العمل هذه.

إطار عمل مفاهيم: الأمن، السلام، المحاسبة " المسئولية"، والحقوق

إعداد

سانام ناراجي اندرليني

و

جودي البشرا

بمساهمة من

ساره ماجواير

إطار عمل مفاهيم: الأمن، السلام، المحاسبة " المسئولية"، والحقوق

سانام ناراجي اندرليني و جودي البشرا، بمساهمة من ساره ماجواير
يعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم 1325 في شهر تشرين أول "أكتوبر" من عام 2000، بمثابة حد وخط فاصل
بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام. حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن،
يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والإعمار
التي تلي مرحلة النزاع والصراع (انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل، وكذلك الفصل المتعلق
بالسياسات الدولية والآليات القانونية من أجل الاستزادة من هذا البحث).

إلا أن القرار 1325 لم يخرج ولم يأت من فراغ. بل كان نتيجة وثمره جهود منسقة وحثيثة بذلتها عدد من المؤسسات
والشبكات النسوية الدولية، التي عملت على شكل شراكة مع الحكومات، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة التي تدعم

هذه التوجهات¹. كما كان هذا القرار أيضا ثمرة ونتيجة تغير مناخ الآراء ووجهات النظر بين صناعات ورسمي السياسات خلال عقد التسعينات. وقد أكد هذا الرأي وبشكل متزايد حاجة المجتمع الدولي إلى اعتناق وتقبل مبادئ حقوق الإنسان، والتنوع، والحكم السليم والرشيدي، والمشاركة عند مواجهة المواقف التي يكتنفها عدم الأمن والنزاعات والصراعات العنيفة. وتوفر المناقشة المدرجة أدناه عرض ومراجعة لتطور السياسات والمفاهيم المتعلقة بالأمن والسلام على نطاق واسع، وكذلك السياسات والمفاهيم المتعلقة بالمرأة على وجه التحديد. كما يوفر القرار أيضا سياقًا واسعًا للتحليلات وللمعلومات المتوفرة في الفصول الأخرى من هذا البرنامج.

لماذا المرأة؟

اختارت مؤسسة الإنذار الدولي ومؤسسة المرأة لمبادرة السلام، عرض التحديات والفرص المتعلقة ببناء السلام، من وجهة نظر النساء النشيطات في مجال السلام لسببين: الأول، هو سجل المرأة في بناء السلام، والذي يعتبر سجلا متدنيا بشكل غير واقعي، تماما مثلما هو الحال في الكثير من المجالات الأخرى للمرأة في الحياة. إلا أن المرأة غالبا ما تكون في البلدان التي مزقتها الحروب والصراعات والنزاعات، في الخط الأمامي وفي مقدمة الجهود التي تبذل من أجل صنع السلام وبناء السلام. فالمرأة تتحمل مسؤولية البيت، وتعتني بالمرضى وكبار السن، وتسعى إلى المحافظة على وجود وبقاء ورفاهية عائلتها ومجتمعها. حتى في مخيمات اللاجئين وبالرغم من المصاعب والهموم والتضحيات التي تواجهها المرأة، إلا أنها تتحمل مسؤولياتها تجاه الآخرين، وتقوم بها على خير وجه. وفي الكثير من الحالات (وكما هو موثق في هذا البرنامج) تبادر المرأة بجهود صنع السلام، وتكون في أغلب الأحيان هي المحرك الفعلي للمدنيين، وصوتهم الذي أخرسه العنف والاستبداد والطغيان. وتترك المرأة بعد انتهاء الدعم والمساعدات الدولية، لتواجه وحدها الأذى والعنف الذي يأتي إلى المنزل مع الرجال الذين دمرت الحرب حياتهم، وتوفير الاستمرارية التي تمكن العائلات والمجتمعات من الشفاء والسير قدما إلى الأمام. مرة أخرى يتم النظر إلى المرأة ببساطة على اعتبار أنها ضحية صامتة وغير نشطة. ويعتبر هذا البرنامج جزءا من جهودا واسعة تهدف إلى إلقاء الضوء على دور المرأة ومدى مساهمتها في تحقيق السلام.

ثانيا، يبدو أن المؤسسات النسوية والنساء النشيطات في مجال السلام لا يتوفر لديهن إمكانية الوصول إلى المعلومات والموارد والحصول عليها بالشكل المناسب. وبالرغم أن قوتهن تكمن في قدرتهن على العمل على مستوى القاعدة "المستوى الشعبي"، وفي تطوير واستخدام أساليب تتناسب مع السياق والأوضاع المميزة التي يعملن بها على وجه التحديد، وكذلك في التشبيك بشكل فعال مع المجموعات النسوية الأخرى، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من حركتهن، فغالبا ما تكون المؤسسات النسوية بعيدة وليست على صلة بالتطورات والعمليات التي تجري على المستوى الإقليمي والدولي. حتى أن الجهات المانحة والمؤسسات التي تدعم جهود المرأة، تميل إلى تقسيم هذه المؤسسات وتفتيتها إلى أجزاء مستقلة - دعم المشروعات الفردية ولكن من النادر إدماجها في برامجها الخاصة ببناء السلام وإعادة البناء والإعمار. يحاول هذا البرنامج جسر هذه الفجوات، ويوفر المعلومات والأدوات التي تحتاجها المرأة من أجل دمجها بشكل منتظم في عمليات السلام. كما أنها تسعى من خلال القيام بذلك، إلى تعزيز وتقوية قدرات وإمكانيات النساء، والاستفادة من تجاربهن وخبرتهن، وتأييد ودعم إدخال وإجراء تغييرات وتحسينات على الجهود الدولية القائمة.

وقمنا خلال هذا البرنامج أيضا بتناول قضايا مساواة الجندر "النوع الاجتماعي" - التي تركز بالأساس على التأكد من اخذ مصالح واحتياجات وأولويات المرأة والرجل بعين الاعتبار وعلى حد سواء. كما يعني هذا أيضا أن تحقيق وإنجاز الحقوق والمسؤوليات والفرص للرجال والنساء يجب أن لا يعتمد على جنس أي منهما². ونحن نعتقد بشدة أن العلاقة بين الرجل والمرأة يجب أن تركز على المساواة، والعدل، والاحترام المتبادل. وبالرغم أن هذا هدف طويل الأجل، إلا أن الأسلوب الرئيسي الذي جرى تبنيه على المدى المتوسط الأجل، هو في الحقيقة التركيز على تمكين

¹ أدريان باول "إضفاء الشرعية على دور المرأة في بناء السلام بالأمم المتحدة: أسلوب اتخذ طابع الحملات. المؤسسات غير الحكومية على الطاولة: استراتيجيات التأثير على السياسات، دبلين، أيرلندا: INCORE, 2003

² للحصول على تعريفات خاصة بالجندر، ومساواة الجندر، ودمج الجندر، تتمتع بالثقة والمصادقية، انظر مكتب المستشار الخاص لقضايا الجندر وتطور المرأة في الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني

<http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptanddefinitions.htm> ويعرف الجندر هنا على أساس الإشارة إلى العوامل والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون الإنسان رجلا أو امرأة والعلاقة بين الرجل والمرأة أو الولد والبنات، وكذلك العلاقة بين النساء والعلاقة بين الرجال.. يحدد الجندر "النوع الاجتماعي" ما هو المتوقع، والمسموح، وذو قيمة في المرأة أو الرجل في سياق أو وضع ما.

المرأة. وتكرس الكثير من المؤسسات في كافة أنحاء العالم جهودها لدعم المرأة، وتعتبر هذا بمثابة خطوة أساسية وجوهرية نحو تحقيق مساواة النوع الاجتماعي "الجندر".

إطار عمل السياسات العامة

- هناك أربعة عناصر متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض في تطوير إطار العمل المتعلق بالسلام والأمن:
1. أولاً، حدث تغير وتحول في المناقشات التي دارت حول سياسات الأمن، بعيداً عن الأمن المحلي، ونحو تركيز أكبر على الأمن البشري والإنساني. ويحتاج هذا التحول والتغير إلى أن تقوم الحكومات والهيئات الدولية بالإقرار والاعتراف بأهمية وضع البشر والناس في مركز الاهتمامات الأمنية بدلاً من الدول.
 2. ثانياً، حدث هناك تحول في التفكير حول النزاعات والصراعات والسلام، بعيداً عن تركيز جهود صنع السلام على الوساطة والاتفاقيات الرسمية، ونحو مفهوم أكثر شمولاً واتساعاً لتحول النزاعات والصراعات، يتطلب تفكيك الهياكل غير العادلة، والسياسات التي تؤدي إلى تفاقم واستفحال النزاعات والصراعات والعنف، واستبدال ذلك باليات وعمليات، ومؤسسات، يمكن من خلالها إدراك المظالم، والاستماع إليها، والتعامل معها.
 3. ثالثاً، تطور عملية وضع وتحديد المعايير في مجال الخدمات الإنسانية والإغاثة، وكذلك اتباع طرق واضحة وفعالة يمكن من خلالها إلزام الأطراف التي تعمل في المجال الإنساني بهذه المعايير. يعتبر هذا التحرك نحو المحاسبة والمساءلة الإنسانية خطوة على درجة بالغة من الأهمية، مثل تحسين المعاملة التي يجب أن تتلقاها النساء من المجتمع الدولي خلال الحالات الإنسانية الطارئة.
 4. أخيراً، هناك قبول متزايد لحقوق المرأة داخل إطار العمل العالمي لصنع السياسات. حيث جرى في هذه العملية تحديد الحقوق الأساسية للمرأة بشكل واضح، من خلال سلسلة من المواثيق والاتفاقيات القانونية الدولية المتعاقبة. وقد جرى دمج هذه المواثيق والاتفاقيات بشكل مضطرب في السياسات والممارسات القائمة، بما في ذلك السياسات التي تركز عليها الردود والإجابات المتعلقة بالنزاعات والحروب.

لا يعتبر احترام حقوق وكرامة كل إنسان أمراً مركزياً فحسب، بل يعتبر من نواحي كثيرة بمثابة نقطة البدء بالنسبة للتطورات والمستجدات (انظر الفصل الذي يدور حول حقوق الإنسان) التي طرأت. فعلى صعيد الممارسة، جرى اتباع أساليب مختلفة من أجل الوصول إلى هذا الهدف وتحقيقه. ففي سياق مفاوضات السلام، على سبيل المثال، ظهرت معضلات حول قضية العفو العام، وظهرت حدة هذه المشكلة بشكل خاص في الحالات التي كان فيها المتهم والضحية مجبران على العيش بقرب وبجوار بعضهما البعض. فقد يكون هناك اعتراض على منح العفو العام للمحكومين إذا جرى النظر لهذا الموضوع فقط من منظور حقوق الإنسان، لأنه لا يوفر أية عدالة للضحايا. ولكنها قد تكون إشارة أو لفتة ضرورية، ليس فقط من أجل الحد من مخاطر تولد العنف، وحدث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ولكن من أجل أن نمضي في العملية قدماً حتى نهيئها، بحيث يتحقق على المدى الطويل هدف احترام حقوق الإنسان لكل فرد. وقد يعني هذا في الواقع، مقايضة التنازلات القصيرة المدى بالامتيازات والفوائد التي يمكن تحقيقها والحصول عليها على المدى الطويل الأجل. ومن الممكن أن تتعارض هذه الأساليب وتتناقض مع بعضها البعض، إلا أن تعقيدات الحروب وما يليها لا تسمح بردود ذات بعد واحد. وقد جرى شرح كل أسلوب من هذه الأساليب الأربعة بشكل تام وكامل أدناه.

1 – إطار عمل الأمن الإنساني "البشري"

من الناحية التاريخية، كان المعنى المقصود من الأمن هو المحافظة على سلامة الدول من الأعداء الخارجيين. وعادة، كان من المعتقد أن التهديدات للسلام والأمن الدوليين هو تهديد الدول من قوى خارجية. وقد تغيرت خلال التسعينات، ومع انتهاء الحرب الباردة، وانتشار أوضاع غير آمنة داخل البلدان، مفاهيم الأمن. وكان هناك إقرار أن الفقر المادي، والحكم السيء – بما في ذلك ظلم واضطهاد المجموعات العرقية والدينية والمنشقين السياسيين، والضغوط الاقتصادية والسياسية الخارجية – تساهم كلها في عدم الاستقرار سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.

ونما خلال السنوات التي انتهت بالألفية الثانية وتطور مفهوم "الأمن الإنساني (البشري)" بشكل بارز وملحوظ³ في الأمم المتحدة، وفي المؤسسات الأخرى، – حيث جرى بناء عليه وضع الفرد وحقوقه/ حقوقها في مركز

³ للحصول على معلومات إضافية حول أصل واستخدام مصطلح الأمن الإنساني، انظر جولديبيرج، ديفيد مفهوم وزير الخارجية لويد أكسوارثي حول "الأمن الإنساني" و"مساهمة كندا في صنع السلام بالشرق الأوسط، 10 أيلول "سبتمبر" 2004،

وقلب الاهتمامات الأمنية. وقد جرى تعريف الأمن الإنساني لأول مرة من قبل وزير الخارجية الكندي لويد اكسوارثي:

حالة أو وضع توصف بخلوها وحربتها من التهديدات التي تمس حقوق الناس وأمنهم أو حتى حياتهم..، بحيث يعتبر الناس بمثابة نقطة أساسية ومرجعية، بدلا من التركيز بشكل حصري على أمن البلاد أو الحكومات... ويتضمن الأمن الإنساني اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحد من الخطر، والتقليل من المخاطر، وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية عند إخفاق وفشل الوقاية⁴.

كما أشار أيضا:

يجب أن تتعدى أجندة الأمن الإنساني وتتجاوز العمل الإنساني، وذلك من خلال معالجة وتناول مصادر وأسباب عدم توفر الأمن لدى الناس. وبالتالي، فإن بناء الأمن الإنساني، يحتاج إلى كلا من العمل الإنساني على المدى القصير الأجل، وكذلك إلى الاستراتيجيات طويلة الأجل لبناء السلام، وتعزيز التنمية المستدامة⁵.

وقد شرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بالألفية الثانية (2000) ⁶عملية اقتران الحقوق بالأمن، على اعتبار أنه "التحرر من العوز والتحرر من الخوف" وقد قبلت **هيئة الأمن الإنساني**⁷ هذه العبارة وأقرت بها كتعريف أساسي للأمن الإنساني، وقد تناولت ذلك من خلال أربعة عناصر أو مكونات رئيسية:

1. التهديدات الحرجة والسائدة؛
2. حقوق الإنسان؛
3. الحماية؛
4. البناء على قوة الشعب

التهديدات الحرجة والسائدة: هي عبارة عن عوامل موجودة في البيئة المادية أو الاجتماعية، والتي من المحتمل أن يكون لها نتائج وأثار مدمرة على المدى الطويل، ناهيك أنها يمكن أن تقوض وتهدد قدرة الناس على استعادة قوتهم من الصدمات والكوارث. من المحتمل أن تختلف الأمور التي تشكل التهديدات الحرجة والسائدة وفقا للظروف والأوضاع: فالكوارث الطبيعية سيكون لها على سبيل المثال تأثير أكبر في بعض الحالات عما يمكن أن تكون عليه في حالات وأوضاع أخرى. فمثلا، من الممكن أن لا ينتج عن حدوث زلزل "هزة أرضية" في دولة متقدمة أية خسائر بشرية، بينما يمكن أن يؤدي حدوث زلزال في دولة نامية، لا تتوفر ولا تطبق فيها أنظمة وقوانين البناء في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة، إلى تكبد خسائر بالآلاف من أرواح وحياة البشر. في هذه الحالة، تعتبر مشكلة عدم وجود لوائح وأنظمة خاصة بالبناء بمثابة "التهديد الحرج والسائد" وليس الزلزال بحد ذاته. وبالتالي فإن تبني أسلوب ونهج الأمن الإنساني سوف يشترط وجود وتعزيز وتطبيق لوائح وأنظمة خاصة بالبناء من أجل الحد من الأضرار الناتجة عن الزلازل في المجتمعات الفقيرة.

ويعتقد أن هناك الكثير من التهديدات الحرجة والسائدة الأخرى، التي تساهم بطرق مختلفة في حدوث النزاعات والصراعات المسلحة أو اندلاعها. فالفساد، والاستغلال، والتنمية بشكل غير عادل، والتمييز، والاضطهاد والظلم السياسي، كلها عوامل يمكن أن تؤدي إلى وجود حالة من عدم الرضا، وإلى دعم حركات المعارضة المسلحة. إذ أن الفقر والنزوح يجعل الشباب عرضة للتجنيد من قبل المجموعات المسلحة التي توفر وعودا وفرصا لكسب العيش. كما أن ارتفاع معدلات الإصابة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، يفرض عملية الحكم، بسبب إصابة المدراء والبرلمانيين والأشخاص المؤهلين بهذا المرض ووفاتهم. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي انتشار الأسلحة الخفيفة إلى زيادة حالات العنف والجريمة المنظمة التي تستخدم فيها المسدسات والبنادق، بما في ذلك تهريب المخدرات والنساء والاتجار فيهما. ويحد العنف الأسري من وصول المرأة إلى مواقع ومناصب صنع القرار في الحياة العامة.

<http://web.direct.com/-cic/canadaIsrael/political/axworthy.html>

⁴ اكسوارثي، لويد. الأمن الإنساني: السلامة للشعوب في العالم المتغير. وزارة الخارجية الكندية والتجارة الدولية، 1999

⁵ نفس المكان من الكتاب "المرجع" والفصل والصفحة

⁶ الأمم المتحدة - تقرير الألفية الثانية للأمين العام للأمم المتحدة - عام 2000 <http://www.un.org/millennium/sg/report>

⁷ هيئة الأمن الإنساني <http://www.humansecurity-chs.org>

ويؤدي التوتر والصراعات في الدول المضيفة إلى تفاقم واستفحال المشاكل الاجتماعية التي يواجهها اللاجئين، والتي يمكن أن تؤدي إلى استيقاظ العداءات والخصومات القديمة من جديد.

حقوق الإنسان: هي حقوق كافة البشر في الحصول على الحريات الأساسية والجوهرية (انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان). يساعدنا مفهوم الأمن الإنساني في أن ندرك ونفهم بأن حقوق الإنسان الأساسية، كما هو منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي حقوق مرتبطة ومتصلة ببعضها البعض. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون الشخص حراً من التمييز إذا كان يتعرض/ تتعرض للاضطهاد الديني. ويعتبر الأمن الإنساني مكملاً لقانون حقوق الإنسان، من خلال لفت الانتباه إلى القانون الإنساني الدولي في سياق وحالات النزاع المسلح، والأمن البيئي وغير ذلك من القضايا الأخرى. فالناس الذين لا يتم حمايتهم بشكل محدد من خلال الإجراءات الواردة في القانون الدولي – مثل كبار السن، النازحين أو المعاقين – يمكن توفير الحماية لهم بشكل خاص من خلال الإصرار على توفير وتطبيق الأمن الإنساني، نظراً لأنهم يواجهوا أخطاراً وتهديدات حرجة.

أحياناً يتم تجاوز أو إهمال حقوق الإنسان بسبب أمن الدولة. لذا، فإن الأمن الإنساني يضع الناس في المرتبة والمكانة الأولى، ويؤكد أن حقوق الإنسان هو قضية مركزية ومحورية بالنسبة لأمن الدولة. تصف الكثير من الدول، بما فيها تلك التي لديها سجل يثير التساؤل والجدل حول حقوق الإنسان، أمن الدولة على اعتبار أنه أهمية قصوى. ولكن غالباً ما يكون تعريف أمن الدولة ضعيفاً، بحيث يضيء قناعاً على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للنخبة أو للجماعات القوية الأخرى، والتظاهر بأن هذه المصالح هي للمصالح العام. غالباً، يؤدي انتهاك الدولة لحقوق الإنسان واضطهاد فئات وقطاعات معينة من المجتمع، إلى قيام ونشوء جماعات معارضة مسلحة تهدد بدورها أمن الدولة.

الحماية: هي موضوع ثابت ومستمر في منهجية وأسلوب الأمن الإنساني، ويرتكز على فكرة تبنى أسلوب نشط لضمان احترام حقوق الإنسان للناس في كافة مراحل النزاع، وأن لا يترك هذا إلى مراحل لاحقة "متأخرة" بعد أن يتم الاتفاق على التسويات السياسية. لأن حماية المواطنين الذين يتأثروا بالنزاع المسلح يجب أن يحتل الأولوية ومكان الصدارة لدى كافة الهيئات والحكومات. ويجب أن يكون لدى كافة المؤسسات والمنظمات الأمنية أو العسكرية فهماً والتزاماً بمفاهيم الأمن الإنساني⁸.

إن النظر في موضوع الأمن من المنظور الإنساني وليس من منظور الدولة يعني أننا نعتبر الناس قادرين على إحداث التغيير الإيجابي، وأن الدولة تشجع البناء على قوة الشعب. وبالنسبة للنساء على وجه الخصوص، فإن ذلك يعني أنه بدلاً من أن تتعامل الحكومات والمؤسسات والهيئات معهن على أنهن مجرد ضحايا، فإنه يتوجب على مثل هذه الحكومات والمؤسسات تمكينهن من المشاركة في صنع القرار، سواء كان ذلك عن طريق صندوق الاقتراع أو على طاولة السلام. وحتى يتم ذلك بطريقة شاملة وكاملة، فإنه يجب اجتثاث العنف من حياة المرأة، وأن يتوفر للمرأة صلاحيات وسلطات اقتصادية وسياسية حتى تشعر بالأمن عندما تطرح قضاياها الخاصة بها. تقع مسؤولية تعزيز الأمن الإنساني على عاتق كل طرف من الأطراف: الدول، المجتمع المدني (بما في ذلك الشركات والمؤسسات ووسائل الإعلام)، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات المتعددة الأطراف، وأطراف وعناصر النزاع المسلح. مع ذلك، فإن هذا لا يعني أن يتولى الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية على سبيل المثال، المسؤولية التي تتولاها الدولة. إذ أن المسؤولية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لا زالت تقع على عاتق الدولة. إلا أن الأمن الإنساني يحتاج إلى تضافر وتنسيق الجهود والأعمال على كافة المستويات الاجتماعية والحكومية، إضافة إلى توفر الحكم السليم والرشد على مستوى العالم. كما أن المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية يجب أن تجسد قِيَم الأمن الإنساني.

وقد قامت النساء في الكثير من حركات النضال والتحرر الوطني بإيجاد الصلة والرابطة بين الأمن والحقوق، مع الإصرار أن النضال من أجل المساواة والعدل الاجتماعي يسير جنباً إلى جنب ويبدأ بيد مع النضال من أجل الاستقلال الوطني.

⁸ التقرير النهائي لهيئة الأمن الإنساني لعام 2003، بتوفر ملخص عن ذلك التقرير في الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت <http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/outline.pdf>

وتتميز الخطاب والحديث في السنوات التي أعقبت وتلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، بالتوجه نحو الطابع العسكري للأمن. هذا صحيح، فعلى سبيل المثال، وبناء على مفهوم الحكومة الأمريكية الخاص بالعمل الاستباقي، فإن الحكومة الأمريكية تحتفظ بحق استخدام العمل العسكري لصد أي هجوم متوقع أو فعلي، بدلا من استخدام القوة فقط في الدفاع من أية هجمات. ويعبر الكثير من النقاد عن قلقهم بأن العمل العسكري الهجومي لوحد لا يؤدي فقط إلى التسبب في وفاة عدد كبير من الأبرياء وجعل حياتهم صعبة، بل يؤدي في نفس الوقت إلى إشعال وتغذية مشاعر الغضب والحقد، مما يتسبب في ظهور دائرة من عدم الأمن. علاوة على ذلك، هناك قلق من إهمال وإغفال العوامل التي ساهمت في نشوء العنف والإرهاب.

لا يتوفر لدى إطار عمل الأمن الإنساني لوحده إجابات وردود حول كافة المخاطر والتهديدات الأمنية. ولكن من خلال التنسيق مع الأطر الأخرى، فإن باستطاعته إضافة قيمة كبيرة لفهمنا لأسباب النزاع وعدم توفر الأمن وغيابه. وقد دخل مؤيدو هذا الأسلوب في حوار ونقاش حول الإرهاب، وتناولوا بعض أسباب وجذور وأعراض هذا الخطر. إلا أن صوتهم وخطابهم حول هذه القضايا على المستوى الدولي لا زال مهمشا وغير مسموع إلى حد بعيد⁹.

إطار عمل تحول النزاعات والصراعات

أجرى أخصائيي النزاعات والصراعات بعض التغييرات المهمة خلال العقد المنصرم على الطريقة التي يفهموا ويحلوا بواسطتها الصراع والسلام. فقد كان يميل أخصائيو النزاعات في الماضي إلى اعتبار النزاع أو الصراع على أساس انه مجموعة من الأحداث التي تؤدي إلى حدوث أزمة سياسية على المستوى الدولي أو الوطني، وأنها تحتاج إلى وسطاء خارجيين يتمتعون بمهارات خاصة من أجل حل الخلاف. إلا أنهم يدركون الآن، أن الصراع بمفهومه العام، هو تعبير طبيعي للفروق والاختلافات الاجتماعية، وأنه جزء من النضال والكفاح الإنساني المستمر من أجل تحقيق العدالة وتقرير المصير. ولا يكمن التحدي في إلغاء الصراعات والنزاعات، بل في وضع حد ونهاية للطبيعة الدائرية للصراع العنيف، عن طريق الإقرار أو بوجود مصالح مختلفة، ومن ثم توجيه النضال والكفاح في اتجاهات بناءة. وبكلمات وعبارات أخرى، هناك فهم بأنه من الممكن أن يكون الصراع إيجابيا ومبدعا وخلاقا، إذا ما تم إدارته بشكل فعال.

وبالرغم أن الصراع والنزاع المسلح يشمل ويضم أطراف سياسية وعسكرية قوية، إلا انه يمكن أن يشمل ويضم أيضا وبسهولة الناس العاديين على المستوى المحلي، ممن يشاركون بالنضال في حياتهم كل يوم. وترتبط العوامل على المستوى الدولي والوطني والمحلي مع بعضها البعض. وبالتالي، فإن فض النزاعات والصراعات العنيفة يجب أن يتم على كافة المستويات وبشكل متزامن.

بناء عليه، فقد تغير دور بناء السلام والتوسط في النزاعات والصراعات بين السياسيين، من أجل وضع نهاية للاقتتال (حل النزاع)، ويعتبر هذا أمرا مهما (انظر الفصل الخاص بمفاوضات و اتفاقيات السلام)، لكنه لا يشكل إلا مهمة واحدة من مهام بناء السلام، ويجب النظر إليه على اعتبار أنه جزءا من عملية واسعة وكبيرة (تحول النزاع)، يتم من خلالها معالجة وتناول القضايا العميقة والمعقدة التركيب التي تتسبب وتؤدي إلى اندلاع ونشوب النزاع المسلح. ويضم تحول النزاعات نطاق واسع جدا من النشاطات التي لا تهدف فقط إلى وقف النزاع أو الصراع المسلح، بل تعزيز وتشجيع التغييرات البنوية والهيكلية التي تعالج وتتناول أيضا أسباب وجذور الصراع. ومن الممكن أن تشمل هذه النشاطات ما يلي:

- صنع السلام (الحوار، الوساطة، المساهمة في اتفاقيات السلام ومراقبة تطبيقها).
- دعم تعزيز ورفع مستوى الوعي بالنسبة لقضايا السلام، ونزع السلاح، والعدل، وحقوق الإنسان.

⁹ للإطلاع على موضوع الأمن الإنساني والسيطرة على الإرهاب، انظر بيل، ديك و مايكل رينر. خطة مارشال جديدة؟ الدفاع عن الأمن الإنساني والسيطرة على الإرهاب. معهد الرقابة الدولية World Watch Institute ، 2001 ، 10 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.worldwatch.org/press/news/2001/10/09/> و سوماوجا، كورنيليو، الدولة والأمن الإنساني في عصر الإرهاب: دور إصلاح قطاع الأمن، الندوة الثانية المشتركة لـ UNDOG/DCAF، جنيف، شهر كانون ثاني "يناير" 2004، 10 أيلول "سبتمبر" 2004، http://www.gichd.ch/pdf/staff_statement_articles/SOC/SOC_040126_DCAF_Geneve.pdf

- قيادة العمليات السياسية والمشاركة فيها، وتشجيع المشاركة الشعبية وتعزيز الثقة في هذه العمليات
- توفير الخدمات الاجتماعية للتأكد من تلبية الاحتياجات الحياتية والأساسية للجميع، خصوصا للذين هم أقل حظا.
- تعزيز المجتمع المدني والمساهمة فيه، و
- القيام بأعمال تطوير وتنمية وإعمار وإعادة بناء المجتمع المحلي

لم يعد تحول النزاعات والصراعات مقصورا فقط على مجموعة أو نخبة صغيرة من الوسطاء، بل أصبح ينظر إليه وبشكل متزايد على أساس أنه مسئولية الجميع. في الواقع، لا يمكن تحقيق ذلك بشكل تام إلا إذا اشتركت كل الأطراف وعلى كافة المستويات. وبالرغم أن المفاوضات الوطنية يمكن أن تؤدي إلى عقد صفقة سلام بين الأطراف المتخاصمة، إلا أنه يجب إشراك الأطراف الدولية (مثل الحكومات الأخرى التي لديها مصالح في المنطقة، والمصالح التجارية المتعددة الجنسيات).

كما يجب ضم الناس المحليين المتأثرين من النزاع وإشراكهم في العملية. وتوضح تجربة العدل الانتقالي التي أعقبت عملية التطهير العرقي في رواندا، طريقة واحدة يمكن أن تحدث فيها هذه المشاركة. وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطيئة وباهظة وغير فعالة إلى حد كبير في تعزيز وتشجيع المصالحة على المستوى المحلي. في نفس الوقت، وعلى المستوى المحلي، بقي عشرات الآلاف في السجون، حيث كان المتهمين المشكوك بارتكابهم جرائم التطهير العرقي ينتظرون أن تتم محاكمتهم، لكن السلطة القضائية لم تكن قادرة على التعامل مع الأعداد الضخمة جدا من القضايا ضمن وخلال مدة زمنية مقبولة ومعقولة. وقد سمح إعادة إنشاء وتبني آليات العدالة والتقاضي التقليدية في المجتمع المحلي التي يطلق عليها - محاكم جاكابا - والتي صممت بهدف تمكين كافة المواطنين، من المشاركة بشكل مباشر في بعض جوانب العدالة والمصالحة. وبالرغم أنه جرى توجيه النقد لمحاكم جاكابا من قبل الكثير من نشطاء حقوق الإنسان لكونها لا تلي المعايير القانونية الدولية، إلا أن هذه الآلية يمكن أن تضمن مشاركة الناس المحليين في عملية تحول النزاعات والصراعات، لو أنها طبقت بشكل كامل وتام.

كما أن توسيع النطاق، من حل النزاعات إلى تحول النزاعات، قد أدى إلى الإقرار والاعتراف أيضا بأهمية عمل ومشاركة المجتمع المدني في كافة مراحل عملية السلام. حيث يشكل المجتمع المدني وزنا يعادل وزن الأشكال الأخرى للسلطة والنفوذ (السياسي، أو التجاري، أو العسكري)، ويوفر للمواطنين قناة يستطيعون من خلالها التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم. وتقوم مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مناطق الحرب، بتنفيذ مجموعة واسعة من النشاطات والفعاليات، والتي من ضمنها توفير الرعاية والخدمة، الدفاع عن حقوق الإنسان، تشكيل جماعات الضغط "اللوبي" التي تركز على السياسات العامة، وكذلك تنمية وتطوير المجتمع المحلي. ومن الممكن اعتبار كافة هذه الأمور نوعا من تحول النزاعات والصراعات، إذا ما وفرت الدعم لأولئك الذين تأثروا بشكل مباشر من النزاع ويسعون إلى إنهاء النزاع وتفكيك قوى الظلم والاضطهاد.

تلعب المرأة دورا مهما وحيويا بصفتها طرفا أساسيا في كافة النشاطات التي تدور حول تحول النزاعات والصراعات. إذ يمكن أن تؤثر على الرأي العام سواء من حيث تأييد الحرب أو معارضتها، ومن خلال مراقبة أعمال المجتمع الدولي وأعمال الأطراف المحلية في النزاع، وتوفير الدعم والحماية للأشخاص المعرضين للخطر، والمساهمة في نمو وتعزيز المجتمع المدني. وغالبا ما تشارك المجموعات والمؤسسات والهيئات النسائية في الأعمال المتصلة بعملية السلام، نتيجة شعورهن بالإحباط إزاء السياسات السائدة، وعدم اعتقادهن بوجود مبررات أخلاقية للعنف الذي يجري تحت أسمائهن. وقد شرحت نشيطات السلام دورهن على أساس أنه تشجيع وتعزيز "المعارضة كحركة نسائية" - تحويل المواقف والممارسات، الهيكلية والكفاءات، ووضع أساس للتغيرات المحلية والعالمية التي يحتاجها ويرتكز عليها السلام الدائم. وتتناول نشيطات السلام وتتعامل مع حقوق المرأة والمساواة والأهداف الاجتماعية الواسعة التي تشمل المساواة، والعدالة، والمصالحة: والتي تعتبر كلاهما عنصرين ضروريين لتحول النزاعات والصراعات.

المحاسبة والمسئولية الإنسانية

تطورت فكرة ومفهوم "المحاسبة والمسئولية الإنسانية" من خلال المناقشات التي جرت في بداية التسعينيات بين الهيئات والمؤسسات الإنسانية التي تسعى إلى توضيح المبادئ الأساسية للمساعدة، والتأكد من التزامهم الثابت

والمستمر بهذه المبادئ. يهتم العمل الإنساني ويعنى بالدرجة الأولى بتقديم الإغاثة الفورية والمباشرة للمعاناة الإنسانية الناتجة والناشئة عن الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان. وقد ازدادت الحالات الإنسانية الطارئة الناتجة عن الحرب (خصوصا الحالات الطارئة التي نتج عنها نزوح ولجوء السكان) من حيث العدد والحدة عقب الحرب الباردة، مما وضع ضغوطا متزايدة ومتسارعة على قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لهذه الأحوال.

وقد أدى عدم وجود سياسة منسقة إلى إهمال الكثير من الحالات والأوضاع الطارئة. كما واجهت الهيئات والمؤسسات حالات ومواقف عجزت فيها عن امتصاص واستيعاب كافة المبالغ والمخصصات والمعونات التي جرى التبرع بها. وكانت المساعدات والمعونات الإنسانية تقدم غالبا على أساس أولويات السياسة الخارجية وليس على أساس الاحتياجات الإنسانية. وأدت الاستجابة للحالات الطارئة في بعض الأحيان إلى إشعال النزاع بطريقة غير مقصودة عن طريق تعزيز الإمكانات والموارد الاقتصادية التي تصل إلى المجموعات المتحاربة، وجرى توجيه الاتهامات للهيئات والوكالات الإنسانية بأنها تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بسبب تفكيرها على المدى القصير الأجل¹⁰. وغالبا ما كان يتم إعاقة العمل على أرض الواقع بسبب السياسات المتعارضة والمتناقضة لمختلف الهيئات والوكالات. وقد وجهت الانتقادات من وجهة نظر الجندر "النوع الاجتماعي" للمشاريع بسبب إهمال الدور النشط للمرأة في دعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وكذلك بسبب الفشل في التعرف على الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء (مثل الحماية أو الخدمات الصحية). بالإضافة إلى ذلك، وجد أن بعض الأشخاص الذين يعملون في برامج المعونات والمساعدات كانوا يسيئون استخدام صلاحياتهم، ويسببوا التعامل مع المستفيدين بمختلف الطرق (القيام في بعض الأحيان بارتكاب مخالفات جنسية خطيرة) والإفلات من العقوبة.

وحيث أصبحت هذه المشاكل معروفة على نطاق واسع، فقد عملت الهيئات التي تقوم بتوفير وتقديم المساعدات والمعونات الإنسانية من أجل الاتفاق على المبادئ الأساسية، بالإضافة إلى تحديد الآليات الكفيلة بمحاسبة ومسائلة العاملين في مجال الخدمات الإنسانية والإغاثة، بشأن التمسك والالتزام بهذه المبادئ. وقد جرى تحديد المبادئ الإنسانية الأربعة على أساس أنها:

1. **الإنسانية:** تعني أهمية ومحورية إنقاذ حياة الإنسان والتخفيف من حدة المعاناة أينما وجدت؛
2. **عدم التحيز:** تعني تطبيق الإجراءات بناء على الحاجة فقط، دون التمييز بين السكان الذين يعانون من الأزمة.
3. **الحياد:** تعني أن العمل الإنساني يجب أن لا يفضل جانب أو جهة على حساب جانب أو جهة أخرى في النزاع المسلح، أو في أي خلافات أخرى تقدم فيها مثل هذه الخدمات.
4. **الاستقلالية:** تعني استقلال الأهداف الإنسانية عن الأهداف السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو أية أهداف أخرى لأي طرف فيما يتعلق بالمجالات التي يتم فيها تنفيذ الأعمال الإنسانية¹¹.

المحاسبة والمسئولية: يتم ممارسة المحاسبة والمسئولية على ثلاثة مستويات¹². الأول بين متلقي المساعدات والهيئات والمؤسسات التي تساعدهم. يحق للناس الحصول على المساعدات، وأن تقدم لهم هذه المساعدات بطريقة تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية وقدرتهم على العمل بشكل مستقل. إذ من الصعب على الناس الذين يعانون من الكوارث أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالتعبير عن اعتراضهم على الطريقة غير المناسبة لتقديم الخدمات والمساعدات، أو إذا جرى التعامل معهم بدون كرامة أو احترام، أو إذا تعرضوا للإساءة من قبل الأشخاص الذين يقومون بتقديم المساعدات والمعونات لهم. ومن أجل التغلب على هذا الشعور والإحساس بالعجز، فقد تبنت الكثير من الهيئات والمؤسسات في أعمالها "الأسلوب الذي يستند على الحقوق"، الذي يقر ويعترف بأن للضحايا حق أساسي في الحصول على المساعدات والمعونات. وبالتالي، فإنهم ليسوا ببساطة مستفيدين، بل هم أصحاب حقوق. كما توفر الهيئات لهم في بعض الأحيان الآليات التي تمكنهم من تقديم الشكاوى إذا اقتضت الحاجة لذلك¹³.

¹⁰ اندرسون، ماري. لا تلحق الأذى: كيف تستطيع المعونات دعم السلام – أو الحرب، بولدر، لندن وشركاه: لين راينر، 1999

¹¹ من النص الذي جرى تبنيه في الاجتماع الدولي حوث حول التبرعات الإنسانية الجيدة، ستوكهولم، حزيران "يونيو" 2003،

<http://www.reliefweb.int/ghd/imgd.pdf>

¹² مقتبس من التبادل الإنساني، 24 تموز "يوليو" 2003، مجموعة السياسات الإنسانية، لندن، معهد تنمية ما وراء البحار

¹³ من أجل الإطلاع على النقاش الخاص بالأسلوب الذي يستند إلى الحقوق، انظر الموقع الإلكتروني: http://www.humanitarian-review.org/upload/pdf/ConradHiltonAdvertorial_4.pdf

أما المستوى الثاني فإنه يتعلق بمسئولية الدول في توفير المعونات والحماية لشعوبها. ولا تعمل الآليات الداخلية التي تدعو الدولة إلى تحمل مسؤولياتها بشكل فعال دائماً. وبالتالي، فإن التأكد من قيام الدول بتحمل مسؤولياتها على المستوى الدولي يتعارض ويمس موضوع السيادة، التي غالباً ما تدعي هذه الدول أنها تدخل في شئونها من قبل الدول الأخرى. ولتحقيق التوازن بين حقوق المواطنين من جهة وموضوع السيادة من جهة أخرى، فإن القانون الدولي يوفر المعايير التي يتوقع من الدول أن تتقيد وتلتزم بها، وكذلك الآليات التي تضمن هذا الالتزام. على سبيل المثال، تلخص **المبادئ الإرشادية حول النزوح الداخلي** (انظر الفصل الخاص حول الأشخاص اللاجئين والنازحين داخل بلادهم) مسؤوليات الدول في القانون الدولي بحماية الأشخاص النازحين داخل البلاد. أما أهم آلية دولية موجودة حتى الآن، فهي **المحكمة الجنائية الدولية¹⁴ (ICC)**، التي تستطيع محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب.

ثالثاً، أدركت الدول المانحة أنه بالإضافة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية كمعايير عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتمويل، فإنها بحاجة إلى تطبيق هذه المبادئ أيضاً على جهودها الخاصة. وقد جرى توجيه انتقادات للحكومات المانحة بسبب تأثيرها إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية في قراراتها إزاء أي نوع من الحالات الطارئة التي يجب أن تدعمها. وينطوي الكثير من عمل المحاسبة والمساءلة بالنسبة للدول المانحة حتى هذا التاريخ على تسهيل العمليات التي تقوم من خلالها هيئات ووكالات الأمم المتحدة بدمج طلبات التمويل لديها من أجل تقديم المساعدات والمعونات في حالات طارئة محددة، مثل عملية النداءات الموحدة.

أطر العمل، المبادئ، ومدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل: أن إطار العمل الأساسي للمحاسبة والمسئولية هو **مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل لدى الصليب الأحمر/ والهلال الأحمر¹⁵**. تركز هذه المدونة التي تستند إلى قانون حقوق الإنسان الدولي السائد حالياً، على عشر (10) مبادئ تشمل عدم التحيز في تقديم المعونات والمساعدات، واحترام العادات المحلية وكرامة الأشخاص الذين يتلقون ويتسلمون المساعدات والمعونات. وقد ارتكزت أطر العمل الأخرى على هذه المدونة، حيث جرى إطلاق مشروع "سفير" Sphere¹⁶ في عام 1997 من قبل حركة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر والمؤسسات غير الحكومية، ويهدف المشروع إلى توسيع وتعزيز مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل، عن طريق توفير دليل يحدد الحد الأدنى من المعايير في أربعة من القطاعات التشغيلية، وهي (المياه، الصرف الصحي والنظافة، الأمن الغذائي، التغذية والمعونات الغذائية، المأوى، السكن، والبنود غير الغذائية، والخدمات الصحية). كما يشتمل مشروع "سفير" Sphere أيضاً على إعلان الإنسانية، وهو نسخة منقحة من مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل، التي دعت المؤسسات غير الحكومية إلى توقيعها.

تهدف مبادرة **التبرع الجيد¹⁷** إلى تعزيز معايير المحاسبة بين حكومات الدول المانحة. وتحدد **الشراكة المحاسبية الإنسانية الدولية (HAPI)** مبادئ المحاسبة بالنسبة للمؤسسات غير الحكومية، بما في ذلك المبادئ التي تدعو إلى احترام وتعزيز حقوق المطالبين والمدعين، وإلى إشراكهم بشكل حقيقي في تخطيط وتنفيذ وتقييم المشروع وإعداد التقارير حوله، وأنه من حقهم تقديم الشكاوى والحصول على التعويض والإنصاف بسلام وأمان. وقد أرست الشراكة المحاسبية الإنسانية الدولية HAPI الآليات التي يمكن من خلالها الاستماع إلى الشكاوى عن المؤسسات الأعضاء وحلها.

¹⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات حول عمل المحكمة الجنائية الدولية، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.icc-cpi.int/home.html>

¹⁵ الاتحاد الدولي للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.ifrc.org/publicat/conduct>

¹⁶ مشروع "سفير" Sphere انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.sphereproject.org>

¹⁷ يتم حالياً الإشراف على المبادرة من قبل مجموعة من مندوبي وممثلي الجهات المانحة في جنيف، وترأسها الحكومتين السويدية والكندية. للحصول على معلومات إضافية، انظر ماكرا جوانا، و أديلي هارمر "التبرع الإنساني الجيد": فار أم أسد؟ "التبادل الإنساني، 24 يوليو 2003 "تموز"

من الواضح، أن الجهات المانحة، والدول، والمؤسسات والهيئات الإنسانية قد اعترفت وأقرت بمسئوليتها في ضمان توفر المحاسبة والمساءلة الخاصة بالالتزام والتقييد بالمبادئ والمعايير الإنسانية. إلا أن تأثير هذه الجهود محدود. فعلى سبيل المثال، وبعد كشف الانتهاكات الجنسية الفظيعة والكبيرة للأشخاص المتلقين للمعونات والمساعدات في سيراليون في عقد التسعينات، فقد تمخض عن التحقيقات إدخال وإجراء بعض التحسينات في مجال الحماية. لكنه لم يتم تحميل المسؤولية لأي مدير، ولم تكن هناك أية مقاضاة أو محاكمات¹⁸.

على الصعيد الدولي، فإن مؤسسات المجتمع المدني مثل مجموعة الممارسات الإنسانية في معهد التنمية لما وراء البحار في لندن، تراقب التقدم الذي يجري وتتبادل المعلومات¹⁹. وتقوم بعض المؤسسات مثل مؤسسة الناس العاملين في مجال المعونات بإعداد معايير دولية لموظفي الإدارة والإسناد في الميدان²⁰. على الصعيد المحلي، من المهم لمتلقي المعونات الإنسانية الحصول على الدعم الذي يمكنهم من تطوير مؤسساتهم الخاصة بهم بحيث تكون هذه المؤسسات صوتاً للناس، والتأكد أنه يتم توجيه أرائهم ووجهات نظرهم عبر القنوات المناسبة.

خلال التسعينات، قاومت الكثير من المهن الإنسانية الدعوات الخاصة بالإصلاح في مجال الجندر "النوع الاجتماعي"، على أساس أن "طغيان وهيمنة الأوضاع الطارئة"، تتطلب منهم توفير أهم الاحتياجات الضرورية والفورية، وإنهم يقوموا بذلك دون أن يسعوا إلى فهم الاختلافات والفروقات الاجتماعية. مع ذلك، جرى الإقرار مؤخراً أن الكثير من النساء وعائلاتهن قد عانين من الإهمال والحرمان الذي كان من الممكن تجنبه، وذلك نتيجة غياب وعدم وجود سياسات وممارسات واعية للجندر "النوع الاجتماعي" في الهيئات والمؤسسات الإنسانية. وقد قامت النساء اللواتي تعملن في هذه الهيئات بعمل الكثير من أجل رفع وزيادة مستوى هذا الوعي²¹.

بدأت أطر عمل ومدونات السلوك المذكورة أعلاه دون الإشارة بشكل محدد إلى المرأة، حيث قامت مثل الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية بذكر وإيراد حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان. مع ذلك، وعقب الضغوط التي مارستها النساء داخل بعض الهيئات والمراجعة التي أجرتها لجنة المرأة للنساء اللاجئات والأطفال، فقد أصبح دليل مشروع "سفير" Sphere يشتمل الآن على ملاحظات حول اهتمامات محددة للنساء والفتيات ضمن كل قطاع، كما يتضمن أيضاً مؤشرات حول مشاركة المرأة. بالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء دراسة حول شمول النساء والفتيات في قانون حقوق الإنسان الدولي وفي القانون الإنساني، قبل الشروع بإطلاق حملة لجعل هذه الحقوق معروفة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي²².

4 - إطار عمل حقوق المرأة

جرى النظر إلى حقوق المرأة بشكل عام على أساس أنها جزء من حقوق الإنسان. فقد تم ذكر حقوق المرأة بشكل ضمنى على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²³. مع ذلك كان هناك إقرار واعتراف بسيط ببعض الطرق المحددة التي يتم من خلالها انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

¹⁸ نايك، أسميتا" فضيحة غرب أفريقيا تشير إلى الحاجة لوجود رقابة على المساعدات الإنسانية" *التبادل الإنساني*، 24 تموز "يوليو" 2003

¹⁹ تدير مجموعة السياسة الإنسانية شبكة الممارسات الإنسانية" منبر مستقل، يقوم من خلاله العاملين الميدانيين، والمدراء، وصناع السياسات في القطاع الإنساني بتبادل المعلومات والتحليلات والتجارب". انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.odihpn.org> من أجل الإطلاع على تفاصيل النشاطات والمطبوعات والإصدارات.

²⁰ جرى تأسيس مؤسسة الناس العاملين في مجال المعونات في وسط عقد التسعينات، عقب المسح الذي اجري للعاملين في مجال المعونات والذي بين أن الكثير يشعرون بعدم توفر الدعم والإرشاد لهم. وتشرف هذه المؤسسة على برنامج مكافآت يتم بموجبه منح العاملين الجيدين مكافأة "kitemarks" وقد أطلقت إرشادات حديثة في عام 2003، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.peopleinaid.org>

²¹ هناك روايتين لهذا النضال هما: أدبلاء، ليسلي. "كوسوفو أضاعت الفرض، دروس للمستقبل. "التنمية في الممارسة" 13:2 و 3، 2003 وويليامز سوزان "نضال المصالح": الجندر "النوع الاجتماعي" في رد أوكسفام في الحالات الطارئة. اللحظة التي تعقب الحرب: العسكرية، الذكورية، وحفظ السلام الدولي، سينثيا كوكبيرن، و دويرافكا زاركوف. لندن: لورانس و شارات 2002.

²² ليندسي، تشارلوت. *نساء يواجهن الحرب*. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001

²³ يتوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://un.org/Overview/rights.html>

ويعود قلة الاهتمام بحقوق المرأة بشكل جزئي إلى طبيعة المخالفات والانتهاكات التي كانت تتعرض لها المرأة. حيث أن الكثير من هذه المخالفات وليس كلها تحدث في داخل المنزل أو الأسرة، على شكل عنف جسدي أو سوء في المعاملة الجنسية، وتخالف القوانين العرفية والدينية في أغلب الأحيان وتنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة (مثل حرمان المرأة من أن ترث العقارات).

وبالرغم أن مخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة لا تتم دائما من قبل الدولة، إلا أن الدولة في معظم الحالات، إما أنها تغض النظر عن الممارسات القائمة، أو تسمح بتمرير وإقرار قوانين تتضمن التمييز ضد المرأة، أو تحرض على سياسات أو برامج تتضمن بالأصل تمييزا ضد المرأة.

ولسنوات كثيرة عقب تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية، فإن التركيز الأساسي لمجتمع حقوق الإنسان الدولي، هي الحقوق في القطاع العام – خصوصا تلك المتعلقة بالقضايا المدنية والسياسية²⁴. نتيجة لذلك فإن حقوق الإنسان للمرأة وانتهاك هذه الحقوق داخل المنزل أو المجتمع الحالي كان يتم في الغالب التغاضي عنه²⁵. وهناك اقتناع يتنامى ويزداد في أوساط المجتمع الدولي أن حقوق المرأة في خطر بسبب اعتبار هذه الحقوق من الأمور البديهية والمسلم بها. إلا أنه من الضروري بدلا من ذلك، أن تذكر مبادئ حقوق الإنسان للنساء والفتيات بشكل واضح ومحدد ولا لبس فيه.

جرى في عام 1975 الذي صادف السنة الدولية للمرأة، عقد أول مؤتمر للمرأة في المكسيك. وقد أسس هذا المؤتمر حركة عالمية اكتسبت قوة عبر السنوات. وقد ركزت هذه الحركة بشكل واسع على ثلاثة محاور رئيسية: المساواة الكاملة والتامة للجنس "النوع الاجتماعي" والقضاء على التمييز، الدمج والمشاركة الكاملة للمرأة في التنمية، والمساهمة المتزايدة للمرأة في السلام العالمي²⁶.

وأدى ذلك المؤتمر أيضا إلى سلسلة من المواثيق الدولية التي توفر بيانات مفصلة تحدد حقوق المرأة على صعيد الممارسة، وتضع معايير جديدة لمساواة الجنس "النوع الاجتماعي". ويعتبر "العهد" الميثاق "الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) بمثابة البذرة الأولى لتعزيز حقوق الإنسان الدولية للمرأة. ويعرف هذا الميثاق في أغلب الأحيان بأنه الإعلان الدولي لحقوق المرأة، حيث يضع تعريفا للتمييز ضد المرأة، ويطلب من الدول التي هي طرف في الميثاق، بدمج وإدراج موضوع مساواة الجنس "النوع الاجتماعي" في النظم القانونية لديها، وكذلك إنشاء المؤسسات الخاصة بحماية المرأة، وضمان القضاء على كافة إجراءات وأعمال التمييز ضد المرأة. كما يطلب أيضا من الدول تقديم تقارير وطنية حول التقدم الذي يتم تحقيقه على هذا الصعيد²⁷. وقد جرى تبني هذا الميثاق عام 1979، وأصبح نافذ المفعول عام 1981. ووصل عدد الدول التي أقرت هذا الميثاق 177 دولة في شهر آذار "مارس" 2004 – أي ما يزيد عن 90 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد جرى تبني الإعلان، والتوصيات، والقرارات التي استندت على الميثاق الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW، على المستويات الإقليمية والدولية التي تتعامل مع مختلف جوانب ونواحي حقوق الإنسان للمرأة والتمييز بسبب الجنس "النوع الاجتماعي". بالإضافة إلى ذلك، قامت بعض الدول بدمج بعض الأحكام الواردة في سيداو CEDAW بدساتيرها وتشريعاتها وقوانينها، بما في ذلك أوغندا، جنوب أفريقيا، البرازيل، واستراليا²⁸.

²⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان حول المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
²⁵ 3، س كارنجي حول الأخلاق والشئون الدولي "كسر الصمت: بعد المرأة في حقوق الإنسان" حوار حول حقوق الإنسان "2.3، 2003

²⁶ المؤتمر العالمي الأول للمرأة، 14 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

http://www.choike.org/nuevo_eng/informes/1453.html

²⁷ يتوفر الميثاق الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

²⁸ الأمم المتحدة، سيداو CEDAW: معاهدة حقوق المرأة. نيويورك: مجموع العمل الخاصة بإقرار مواثيق الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.womenstreaty.org/CEDAW_Book.htm انظر أيضا الفصل الخاص بالحقوق الدستورية والتشريعات من أجل الحصول على معلومات أكثر حول كيفية دمج وتضمين سيداو في القوانين المحلية.

وأصبح إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، الذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في بكين - الصين، المحطة الرئيسية التالية في تقدم المجتمع الدولي نحو الاعتراف بحقوق المرأة. حيث توسع إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) في المبادئ التي جرى إقرارها خلال المؤتمر الذي عقد بالمكسيك، وذلك عن طريق تحديد اثنا عشر مجالاً حيويًا يمس الحياة، والحقوق، والمساواة للمرأة:

1. أعباء الفقر المتزايدة والدائمة والمتواصلة على المرأة
2. عدم المساواة وعدم الملائمة في الحصول على التعليم والتدريب
3. عدم المساواة وعدم الملائمة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها
4. العنف ضد المرأة
5. تأثير الصراعات والنزاعات المسلحة وما شابه ذلك على المرأة، بما في ذلك اللواتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي
6. عدم المساواة في السياسات والهيكلية الاقتصادية، وفي كافة أشكال النشاطات الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد والإمكانيات والحصول عليها.
7. عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة والمشاركة في صنع القرار على كافة المستويات
8. عدم توفر الآليات الكافية على كافة المستويات من أجل تعزيز تقدم وتطور المرأة
9. عدم الاحترام والحماية والتشجيع غير المناسب لحقوق الإنسان للمرأة
10. الآراء والصفات النمطية المشوهة للمرأة، وعدم مساواة المرأة في الحصول والمشاركة في كافة نظم الاتصالات، وخصوصاً وسائل الإعلام.
11. عدم المساواة في الجندر "النوع الاجتماعي" في إدارة المصادر الطبيعية وحماية البيئة، و
12. التمييز الدائم والمستمر وانتهاك حقوق البنات الأطفال

جرى تحديد المشاكل والأهداف الاستراتيجية لكل موضوع من هذه الموضوعات، من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة من قبل مختلف الأطراف. ولا يتصف إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) بالشمولية فحسب، بل عمل هذا الإعلان على وضع علامات تأشيرية ومرجعية، ورؤية خاصة بتطوير وتحسين حياة المرأة. وتعتبر هذه الوثيقة التي وقعت عليها 188 دولة بمثابة أداة ووثيقة دولية مؤثرة في مجال حقوق المرأة. وقد تم الإشارة في بكين إلى آثار ونتائج النزاعات والصراعات المسلحة على المرأة على أساس أنه موضوع يستحق الانتباه والاهتمام. وقد أدى تضمين هذا الإعلان في خطة العمل إلى حفز نمو وتطور حركة السلام النسوية العالمية، وإعادة النشاط والحيوية إلى الحركة النسوية المناهضة للعسكرة.

وقد استند قرار مجلس الأمن رقم 1325 على نشاط وطاقه هذه الحركة، وتم من خلاله البناء على نقاط القوة التي تكمن في الاتفاقيات وفي المواثيق السابقة. إلا أن هذا القرار يشكل أول اعتراف رسمي بدور حقوق المرأة، ودور المرأة في مجال السلام والأمن الوطني والدولي. وبالتالي يعتبر هذا القرار محطة مهمة وتطوراً رئيسياً وحيوياً. وقد جرى شرح صدور القرار 1325 وتأثيره على الاتفاقيات والأدوات السياسية الأخرى، ذات الصلة بإشراك المرأة في قضايا السلام والأمن، في القسم الخاص بالسياسات والآليات الدولية.

BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW:	العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
HAPI:	الشراكة المحاسبية الإنسانية الدولية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
ICC:	المحكمة الجنائية الدولية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
UN:	الأمم المتحدة
US:	الولايات المتحدة الأمريكية

السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن

إعداد اديان – باول و سانام ناراجي اندرليني

اكتسبت القضايا المتصلة بحقوق المرأة، خلال العقود الحديثة، مكانة بارزة على صعيد رسم وصنع السياسات العامة على الساحة الدولية. مع ذلك، تعتبر حقوق المرأة في سياق قضايا السلام والأمن ظاهرة جديدة نسبياً. ويوفر البحث أدناه عرضاً موجزاً للوثائق والقرارات والالتزامات الرئيسية التي صدرت عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي حول القضايا المتعلقة على وجه التحديد بالمرأة وعملية صنع القرار في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن. كما أنها تنوه بالخطوات الرئيسية التي قامت بها هذه المؤسسات والفجوات والتغييرات المتبقية بالنسبة لعملية التطبيق والتنفيذ.

نظام الأمم المتحدة

جرى تأسيس الأمم المتحدة من قبل الحكومات في عام 1945 على اعتبار أنها آلية للتعاون الدولي. علماً أن الأمم المتحدة تضم في عضويتها فقط الدول المستقلة، وقد وصل عدد الدول الأعضاء في عام 2004 إلى 191 دولة. يقع مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر الجمعية العمومية إحدى الهيئات الرئيسية والمهمة التي تتكون منها الأمم المتحدة، حيث ترسل كل دولة أو بلد ممثلاً عنها ليمثلها في هذه الجمعية، كما تتكون الأمم المتحدة من مجلس الأمن، الذي يتكون من خمس من الدول الأعضاء الدائمين وعشر دول أخرى يتم اختيارها بالتناوب. بالإضافة إلى ذلك تعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.²⁹

1. قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن.

يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن (عام 2000) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن (انظر النص الكامل في الملحق). وبصفته قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يعتبر أيضاً جزءاً من القانون الدولي، حيث جرى تنبيهه بالإجماع في شهر تشرين أول "أكتوبر" عام 2000 من قبل أقوى هيئات الأمم المتحدة وأكثرها هيبة ومكانة. وقد صادق القرار بشكل رسمي على شمول مؤسسات المجتمع المدني – خصوصاً المؤسسات النسوية – في عمليات السلام وفي تطبيق اتفاقيات

²⁹ مع ذلك، ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم تطوير آليات حالياً خاصة بالتأكد من التزام الدول وامتثالها.

السلام. ويحدد القرار الإجراءات التي يجب القيام بها من قبل كافة الأطراف، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع.

ويدعو القرار مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى (الأطراف غير الحكومية، والمليشيات، والهيئات الإنسانية والمجتمع المدني) إلى القيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة هي: (1) مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام؛ (2) دمج الجندر "النوع الاجتماعي" والتدريب في عمليات حفظ السلام؛ (3) حماية المرأة؛ و (4) وضع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج وتقارير الأمم المتحدة.

مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام: يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة وتعزيز "مشاركة المرأة على كافة مستويات صنع القرار في المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك إشراكها في الآليات الخاصة بمنع، وإدارة، وحل النزاعات".

كما يحث القرار أيضا الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين أكثر من امرأة واحدة بوظيفة ممثل و مندوب خاص... وتوسيع دور ومساهمة المرأة في العمل الميداني للأمم المتحدة، وخصوصا بين المراقبين العسكريين، والشرطة المدنية، وحقوق الإنسان، وأفراد المنظمات والهيئات الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك، يدعو القرار إلى "دعم مبادرات السلام النسوية المحلية وعمليات حل النزاعات على المستوى المحلي، وإشراك المرأة في كافة آليات تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام". كما ينص القرار أيضا أنه يتوجب على مجلس الأمن "التأكد أن بعثاتها تأخذ موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" وحقوق المرأة بعين الاعتبار، بما في ذلك التشاور مع المجموعات النسوية المحلية والدولية.

المضامين: إن الدعوة إلى المزيد من حقوق المرأة، يوفر ويفتح فرصا جيدة للنساء للمؤهلات والمديرات حتى يتمكن من ولوج وشغل وظائف ومناصب كان يهيمن عليها الرجال. إلا أن غياب وعدم توفر حصة "كوتا" فعلية، ومؤشرات يسترشد بها، وحدود زمنية، لعدد النساء اللواتي يتولين مناصب ذات مستوى رفيع، هو أمر يدعو للقلق والاهتمام. حيث لم يرد إطلاقا أي ذكر لكيفية دمج "منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في العمليات الميدانية. فهناك خطر حقيقي بأن لا تقوم الأطراف الرئيسية بعمل أية إجراءات جوهرية. وبالتالي، فإن المراقبة الفعالة والتقييم من قبل المؤسسات غير الحكومية، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والحكومات، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق هذه التوصية.

منظور النوع الاجتماعي والتدريب على عمليات حفظ السلام. يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة دعمهم المالي والتطوعي والفني واللوجستي لجهود التدريب التي تتحسس قضايا الجندر "النوع الاجتماعي". ويطلب من الأمين العام "تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك أهمية إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام. كما ينص القرار أن المجلس يرغب ويود "بدمج منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في تدابير وعمليات حفظ السلام".

المضامين: يعتبر هذا بمثابة مصادقة واضحة لتدريب أفراد حفظ السلام والمدنيين الذين يعملون في عمليات دعم ومساندة السلام على موضوع الجندر "النوع الاجتماعي". إلا أن عدم التزام الدول بتوفير ورصد المخصصات المالية الإضافية، قد يؤدي في النهاية إلى تجاهل هذه التدابير والإجراءات، أو عدم تطبيقها بالشكل المناسب. وقد شرعت الحكومات البريطانية والكندية بتدريب قوات حفظ السلام على موضوع الجندر "النوع الاجتماعي"، مما وفر نموذجا يمكن أن تحتذي به باقي الدول الأعضاء في هذا المجال. ومن الممكن الوصول إلى الدورة التدريبية التي تعطى بواسطة الانترنت من خلال الموقع التالي على الشبكة: www.genderanpeacekeeping.org.

حماية المرأة: يدعو القرار كافة الأطراف التي توافق وتطبق اتفاقيات السلام إلى تبني منظور الجندر "النوع الاجتماعي" بما في ذلك:

- "خلال إعادة الأسرى واللجئين إلى أوطانهم، ومرحلة إعادة التأهيل والدمج والإعمار التي تلي النزاعات والصراعات" وفي سياق نزع الأسلحة والتسريح من الجيش وإعادة الدمج في المجتمعات.."

- حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات، خصوصا في الدستور والنظام الانتخابي، وفي الشرطة والجهاز القضائي.

كما يدعو كافة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى:

- حماية النساء والبنات من العنف الناتج بسبب الجندر "النوع الاجتماعي"، خصوصا الاغتصاب والأشكال الأخرى للانتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة؛ و
 - احترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والبنات، عند تصميم هذه المخيمات والمراكز.
- كما يؤكد القرار رقم 1325 على تحمل كافة الدول مسؤولية وضع حد ونهاية للحصانة والإفلات من العقوبة، وإلى محاكمة المسؤولين عن كافة جرائم الحرب، "بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة والفتيات، ويؤكد في هذا الخصوص أيضا الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو كلما أمكن."

المضامين: من الممكن تحميل كافة الدول والأطراف غير الحكومية مسؤولية الانتهاكات التي تجري ضد المرأة، حيث تتحمل جميعها مسؤولية حمايتها. ومن الممكن تحميل كافة هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية التي توفر خدمات الإغاثة للاجئين والأشخاص النازحين داخل بلادهم (IDP's)،³⁰ مسؤولية نقص الحماية المناسبة للنساء والفتيات، وأنه يجب على مثل هذه الهيئات تحسس موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في كافة خططهم وبرامجهم، وكذلك في عملية تطبيق هذه الخطط والبرامج. لكن من المحتمل أن لا يتحقق مثل هذا التغيير الضروري، إذا لم تتوفر لدى هيئات إغاثة اللاجئين والنازحين آليات تقييم ورقابة فعالة، وإذا لم تتوفر لديها أيضا الحوافز على الامتثال والالتزام بهذه المتطلبات.

دمج موضوع الجندر في تقارير الأمم المتحدة وفي آليات التطبيق: يتحمل الأمين العام مسؤولية تقديم تقارير سير العمل الخاصة بدمج موضوع الجندر وجعله أمرا سائدا في بعثات حفظ السلام، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.

الحدوفات "الإغفالات": كخطوة أولى يوفر القرار رقم 1325 أمور كثيرة ومهمة. إلا أن هناك فجوات وثغرات ونقاط ضعف يجب مواجهتها والتعامل معها.

- من أجل تطبيق القرار بشكل فعال، من الضروري أن تشرط صلاحيات واختصاصات كافة عمليات حفظ ودعم السلام، وبشكل روتيني، حماية النساء والتشاور معهن، عند تصميم البرامج الإنسانية.
- من الضروري إرسال كبار المستشارين المتخصصين في موضوع الجندر، الذين يتمتعون بصلاحيات اتخاذ وصنع القرارات، إلى العمليات الميدانية، وفي بعثات تقصي الحقائق.
- وضع وإعداد معلومات محددة حول الجندر "النوع الاجتماعي"، وجمع البيانات المتعلقة بالجندر من أجل توفير فهم أفضل لتأثير النزاعات على النساء والرجال. ويعتبر ذلك أمرا ضروريا وفي غاية الأهمية بالنسبة للتخطيط الفعال لكافة عمليات دعم السلام. حيث لم يرد ذلك في القرار.
- ليس هناك أي ذكر علني أو صريح لآليات المحاسبة الفعالة والإجراءات التأديبية لمراقبي حفظ السلام الذين ينتهكون أو يستغلون اللاجئين والنازحين والسكان المحليين.
- ليس هناك أي دعوة لتطوير الآليات التي تمكن كبار الموظفين في رئاسة ومقر الأمم المتحدة، من سماع أصوات واهتمامات وآراء الأشخاص المتلقين/ المستفيدين من عمليات دعم السلام، والإغاثة، وإعادة التأهيل، بحيث يتم تطوير هذه العمليات ابتداء من مقر رئاسة الأمم المتحدة وحتى المستوى الميداني.

ضمن نظام الأمم المتحدة، يقوم صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) ومكتب المستشار الخاص حول قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" (OSAGI) بقيادة الجهود الخاصة بتطبيق القرار 1325. كما تكرر

³⁰ تستخدم الكلمة المركبة IDP بشكل تبادلي لوصف "الأشخاص النازحين داخل البلاد" و "الشعب النازح داخل البلد".

مؤسسة مجموعة العمل غير الحكومية حول سلام وأمن المرأة³¹، جهودها في تأييد ومناصرة تطبيق القرار على نطاق واسع. من الممكن الحصول على اخر المعلومات المتعلقة بوضع تطبيق القرار رقم 1325 وترجمته إلى اللغات الأخرى على الموقع التالي على شبكة الانترنت: www.peacewomen.org.

³¹ في عام 2004، كان أعضاء مجموعة العمل: الإنذار الدولي، المفوضية النسوية للنساء اللاجئات والأطفال، نداء لاهاي للسلام، انترناشنال ويمنز تربيون سنتر، حركة التضامن مع المرأة الإفريقية، عمل المرأة للتوجهات الجديدة، الرابطة الدولية للمرأة للسلام والحرية، قسم المرأة ومجلس الإدارة للشعبة العالمية للكنيسة الميثولوجية المتحدة،

استخدام القرار 1325

يستخدم نشيطو ونشيطات سلام المرأة في كافة أنحاء العالم القرار رقم 1325 كأداة في سبيل رفع وزيادة مستوى الوعي حول تجارب المرأة في النزاعات والصراعات، وتحميل السلطات والحكومات المحلية المسؤولية. في عام 2003، جرى إعداد مشروع قرار طبقاً للقرار 1325 وتقديمه إلى الكونجرس الأمريكي.

وفي إسرائيل، قدم أعضاء الكنيست مشروع قانون يركز على القرار رقم 1325، كوسيلة لرفع وزيادة مستوى الوعي حول قضية مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن.

وفي سيريلانكا، يعقد نشطاء حركة المرأة للسلام ورشات عمل حول "تطبيق وأخذ القرار رقم 1325 إلى القرية" – وتقديم القرار إلى النساء المحليات وإطلاعهن على حقوقهن طبقاً للقانون الدولي.

وفي فيجي، طالبت لجنة سلام وأمن المرأة المحلية في عام 2003 بأن تقوم هيئة الدفاع الوطني بمراجعة العملية والإقرار بدور المرأة في قضايا السلام والأمن، وأيدوا وناصروا إيجاد منصب وزير شؤون الجندر "النوع الاجتماعي" في مجلس الأمن القومي.

2 – العهد "الميثاق" الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW) 1979

وفر للمرأة إطار عمل يؤطر الحوار والنقاش والتأييد والمناصرة الذي تقوم به على المستوى الوطني من أجل تحقيق هدف مساواة الجندر "النوع الاجتماعي" (انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل). وقد جرى إقراره من قبل 177 دولة (من أصل 188) دولة. ويعتبر هذا بمثابة أول عهد وميثاق دولي ملزم من الناحية القانونية، حيث يحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في كافة المجالات³². وبالتالي، فإن الدول التي أقرت هذا الميثاق ووافقت عليه، لديها التزام بتطبيق وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW، حيث يمنع هذا الميثاق التمييز، ويسعى إلى اجتنائه من كافة مجالات حياة المرأة،³³ ويشرح الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقهن.³⁴ ويعطي "سيداو" إجراءات العنف في القطاع العام والخاص، ويرفع التوصيات للدول من أجل مواجهة ومعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير³⁵.

وجرى استخدام دعوة العهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، وكذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية.

وقد جرى البدء بتطبيق البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام 1999. ومع حلول عام 2004 وقعت 75 دولة على البرتوكول، وقد قام 64 منها بإقراره والموافقة عليه. ويعزز البرتوكول الاختياري تطبيق هذا العهد "الميثاق" الدولي والالتزام به. ويسمح هذا البرتوكول للأطراف – غير الحكومية – وللأفراد أو المؤسسات – بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق، مباشرة إلى اللجنة التي تتولى

³² انظر أيضا الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm>

³³ مازورانا، داين. ني، وسوزان آر. مكاي: *المرأة وبناء السلام*. مونتريال: المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1999، الصفحة 66 – 69

³⁴ انظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

³⁵ انظر التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة الحادية عشرة، البند رقم 7 على جدول الأعمال في القسم 25، CEDAW/C/1992/L.1/Add.15, 1992

مسئولية مراقبة تطبيق سيداو والالتزام بها. ويعرف هذا بإجراءات الاتصال. ثانياً، أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي تجري للعهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW في الدول التي وقعت على البرتوكول.

3 – إعلان وبرنامج عمل بكين

صدر عن المؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد عام 1995 في بكين إعلان (BPFA) من الدول الأعضاء. ينوه هذا الإعلان ويشير إلى اثنا عشر من المجالات الحيوية التي تهم المرأة. لا يعتبر إعلان بكين وثيقة ملزمة، ولكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالإجماع، وحيث أن الدول قد وقعت عليه، فإن الدول الموقعة لديها التزام بالوفاء بواجباتها والتزاماتها بهذا الصدد.

ينص الفصل هـ حول المرأة والنزاع المسلح أن "المشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات، وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من أجل تحقيق السلام الدائم"³⁶. أما التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول حول المرأة والنزاع المسلح في إعلان وبرنامج عمل بكين، فهي كما يلي:

- التوصية هـ 1: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات، وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات، أو تحت الاحتلال الأجنبي
- التوصية هـ 2: الحد من النفقات العسكرية الباهظة والمبالغ بها، والسيطرة على توفر وانتشار الأسلحة.
- التوصية هـ 3: تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء إلى العنف، والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات.
- التوصية هـ 4: تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.
- التوصية هـ 5: توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة والمرأة النازحة التي بحاجة إلى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.
- التوصية هـ 6: توفير المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها.³⁷

4 – بكين + 5

جرى في شهر حزيران "يونيو" من عام 2000، عقد جلسة للجمعية العمومية من أجل مراجعة إعلان بكين + 5 (بعد مرور 5 سنوات على صدوره). وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة والتنويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين. كما كان الهدف منه الإشارة إلى المعوقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين BPFA. ومثل إعلان وبرنامج عمل بكين، فإن وثيقة "النتائج" التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ الإجراءات، مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك.

التطورات الرئيسية: بالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على وجه التحديد، فقد اتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين + 5 "عقب خمس سنوات من صدوره" على:

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، واسترداد الدول عاقبتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات.
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.

³⁶ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة. خطة العمل؛ إطار عمل عالم، المادة 23، نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، الموقع الإلكتروني:

www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm#framework.

³⁷ في نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

- دعم الجهود الوطنية الخاصة بتنقيف وتدريب المرأة على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
- إعداد وتطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر "النوع الاجتماعي" في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات.
- إشراك المرأة اللاجئة والنازحة في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجل.
- جعل منظور الجندر سائدا في سياسات الهجرة واللجوء السياسي، بما في ذلك الاضطهاد والعنف ذو الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي" عند النظر في أسباب ودواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي.
- السعي نحو ضمان المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في تعزيز السلام، خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونسكو حول برنامج السلام؛ و
- استكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد إمكانيات وموارد السلام والتنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهظة وكذلك من الاتجار والاستثمار في إنتاج وحيازة الأسلحة.

الأمانة العامة لدول الكومنولث

الكومنولث عبارة عن منظمة تضم في عضويتها 53 دولة من جميع أنحاء العالم³⁸، وتضم ثلاث منظمات دولية حكومية هي: الأمانة العامة، المؤسسة، وكومنولث التعليم. وتعتبر الأمانة العامة بمثابة الهيئة الرئيسية للكومنولث، التي تسهل التفاعل والتشاور بين الدول الأعضاء والحكومات.

يوجد لدى الأمانة العامة خطة عمل (PoA) خاصة بالمساواة في الجندر 15 – 2005. وتعكس الوثيقة مبادئ وقيم الكومنولث، وتضم ردودها حول النتائج والآثار المختلفة للتغيرات والتحديات العالمية حول المرأة والرجل، والبنات والأولاد. وتهدف خطة العمل إلى تحقيق أهداف التنمية الألفية (MDGs) Millennium Development Goals ومساواة الجندر كما هو معبر عنه في إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر عام 1995، ومراجعة إعلان بكين + 5 بعد خمس سنوات من صدوره، ووثيقة النتائج.

تقر منظمة الكومنولث في خطة عملها أن اجتثاث الفقر، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، والمساواة بين الجندر هي أمور مرتبطة ببعضها البعض من حيث الجوهر. وبالتالي، فإن خطة العمل تنتهج الأسلوب الذي يركز على الحقوق بالنسبة لكافة المجالات الحيوية والمهمة التي تتناولها وتتعامل معها، والتي تركز أيضا على إطار الميثاق والعهود الإقليمية والدولية حول حقوق الإنسان إضافة إلى الميثاق الأخرى³⁹. وهناك أربع مجالات حيوية تتمتع بالأولوية:

- النوع الاجتماعي "الجندر"، الديمقراطية، السلام والنزاعات.
- النوع الاجتماعي "الجندر"، حقوق الإنسان والقانون
- الجندر، اجتثاث الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا، و
- الجندر ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS

ضمن هذه المجالات الحيوية والمهمة، تهدف منظمة الكومنولث إلى تعزيز وتعميق نهج الجندر "النوع الاجتماعي" في خطة عمل عام 1995 والتحديث الذي جرى عليها عام 2000. وتهدف على وجه التحديد، إلى التعامل مع التحديات المستمرة للعنف الناتج عن الجندر "النوع الاجتماعي"، وتحقيق المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في القيادة وعملية صنع واتخاذ القرارات.

وقد التزمت منظمة الكومنولث بشكل واضح بالمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في الديمقراطية وعملية السلام. وقد أوصى الاجتماع الخامس الذي عقد عام 1996 لوزراء دول الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة بالالتزام بهدف لا يقل بأقل من نسبة 30 بالمائة لمشاركة المرأة في عملية صنع القرارات في المجالات السياسية، وفي القطاع العام

³⁸ هذه البلاد هي مستعمرات بريطانية سابقة. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.thecommonwealth.org/Templates/Internal.asp?NodeID=20596>

³⁹ انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان

والخاص بحلول عام 2005⁴⁰. وقد صادق رؤساء حكومات دول الكومنولث على هذا الهدف في الاجتماع الذي عقده في أدنبرة عام 1997.

في عام 2000، وخلال الاجتماع السادس للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة، جرى التوصية بأن تقوم منظمة الكومنولث باتخاذ الإجراءات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بدمج وشمول المرأة في كافة مستويات بناء السلام، وحفظ السلام، ومنع النزاعات، والوساطة وحل النزاعات، والتسويات التي تعقب النزاعات، ونشاطات إعادة البناء والإعمار. وبالرغم أن كان هناك بضع الإنجازات، فإن التحديات التي بقيت هي:

- إثبات نتائج وأثار مساهمة المرأة في الديمقراطية، والسلام والنزاعات في الدول الأعضاء
- تشجيع المسائلة والمحاسبة للوثائق والمستندات القانونية الدولية التي وقعت ووافقت عليها الحكومات
- موائمة التشريعات والقوانين الوطنية مع المعايير الدولية كأدوات لتعزيز المساواة.
- تشجيع الأحزاب السياسية على تبني هدف ترشيح المرأة بنسبة 30%
- دمج وجعل المساواة في الجندر "النوع الاجتماعي" أمراً سائداً في كافة مراحل عملية السلام.

حي 8 (G8)

تتكون مجموعة دول الثمانية من كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وروسيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة. كما يشارك الاتحاد الأوروبي في مؤتمر قمة الدول الثمانية. يجتمع رؤساء الدول الثمانية بشكل سنوي من أجل مناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الدولية. وبالإضافة إلى القمة السنوية لرؤساء الدول الثمانية، فإن الاجتماعات تعقد أيضاً على مستوى الوزراء.

وفي مؤتمر دول الثمانية الذي عقد في شهر تموز "يوليو" 2001 في روما - إيطاليا، صدر "ملخص نتائج اجتماعات وزراء خارجية الدول الثمانية: النساء ومنع النزاعات، حيث جرى البناء على العديد من القرارات السابقة التي تشمل "إعلان وبرنامج عمل بكين، والقرار رقم 1325. فقد أشارت مجموعة الدول الثمانية إلى أنها "سوف تنتهز الفرصة من أجل وضع نموذج يحتذى به من قبل المجتمع الدولي"⁴¹ بالنسبة لمشاركة المرأة في منع وحل النزاعات والصراعات، وبناء السلام. وبالتالي، فإن الدول الثمانية:

- تؤكد على أهمية إشراك المرأة بشكل منتظم.
- تشجع مشاركة كافة أطراف المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات النسوية في منع النزاعات وحل النزاعات.⁴²
- الدعوة إلى الاهتمام باحتياجات المرأة التي سبق وان شاركت في القتال
- الحث على تحسس موضوع الجندر في المواد التدريبية من أجل دعم عمليات السلام، بما في ذلك الجيش، والبوليس المدني والأفراد العاملين في المجال الإنساني.
- تشجيع تعيين عدد أكبر من النساء في المناصب الوطنية والدولية بما في ذلك منصب المندوب الخاص للأمانة العامة، والمندوب الخاص، والمنسق المقيم، والمناصب والوظائف العملية الأخرى، و
- الالتزام بدمج - منظور الجندر "النوع الاجتماعي" ومشاركة المرأة في وضع وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.⁴³

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عضويتها ثلاثين (30) دولة، بما في ذلك الدول المانحة الرئيسية الثنائية، وتعمل مع الحكومات ومع المجتمع المدني في سبعين دولة من كل أنحاء العالم. تلتزم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بالحكم الديمقراطي واقتصاد السوق. كما يصدر عن المنظمة اتفاقيات وقرارات دولية

⁴⁰ خطة عمل الكومنولث الخاصة بمساواة الجندر "النوع الاجتماعي" 2005 - 2015، نادي، فيجي: الأمانة العامة لدول الكومنولث 2004، 28 أيلول "سبتمبر" 2004 [http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June\)042.pdf](http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June)042.pdf)

⁴¹ ملخص ونتائج اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية: المرأة ومنع النزاعات والصراعات، روما، تموز "يوليو" 2001، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/G8ForeignMinistersStatement.pdf>

⁴² نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

⁴³ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

وحقوق الإنسان، والدمقرطة، ومراقبة الانتخابات، والأمن الاقتصادي والبيئي. وتتمتع كافة الدول بمكانة ووضعية متساوية وتتخذ القرارات بالإجماع.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة في فيينا - النمسا، ويوجد أكثر من 20 بعثة ونشطاء ميدانيين في جنوب أوروبا، ووسط آسيا. حيث يعملون "على أرض الواقع" من أجل تسهيل وتيسير العمليات السياسية، ومنع أو تسوية النزاعات، وتعزيز دور المجتمع المدني وسيادة القانون.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بالنسبة للجنود "النوع الاجتماعي": تعترف الدول التي تشارك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل رسمي، "بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية وجوهرية بالنسبة للديمقراطية المستدامة والمستمرة، وكذلك بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة"⁴⁹. وقد جرى اعتماد خطة عمل الجنود "النوع الاجتماعي" بشكل رسمي بتاريخ 1 حزيران "يونيو" 2000 من قبل الدول الأعضاء. وتتناول الخطة القضايا والأمور التالية:

- **توازن الجنود "النوع الاجتماعي" والمساواة للرجل والمرأة ضمن هيكلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، بما في ذلك:**
 - خلق فرص متساوية للنساء
 - تعيين أخصائي في موضوع الجنود "النوع الاجتماعي" في الأمانة العامة وفي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)
 - توفير التدريب على الجنود "النوع الاجتماعي" لكافة الأفراد والموظفين

■ **المساواة بين الرجل والمرأة في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE** بحيث يشمل ذلك:

- التنسيق مع المجتمع الدولي والمؤسسات المحلية غير الحكومية في إعداد وتنفيذ مشاريع الجنود "النوع الاجتماعي".
- تحليل البيانات المتعلقة بوضع ومكانة المرأة؛ و
- التأكد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالمرأة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وتشمل مجالات العمل:
 - زيادة وصول المرأة إلى الحياة السياسية والحياة العامة، ومساعدة المؤسسات غير الحكومية والقيادات السياسية النسوية في تطوير تحالفات وشبكات فعالة.
 - تمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في حل وإدارة النزاعات والصراعات.
 - تطوير وتطبيق وتنفيذ أطر العمل القانونية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.
 - مساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالجنود "النوع الاجتماعي" في الظروف والأوضاع التي تعاني من النزاعات والصراعات، وفي الظروف والأوضاع التي تلي النزاعات والصراعات.
 - زيادة ورفع مستوى الوعي والتعاون الدولي في القضايا المتصلة بهتريب النساء والاتجار بهن.
 - تشجيع المفوض العام للأقليات الوطنية على الانتباه والتركيز بشكل خاص على وضع ومكانة المرأة في الأقليات الوطنية
 - دعم الجهود التي تقوم بها المجموعة البرلمانية من أجل تعزيز المساواة بين الجنود في العملية السياسية؛ و
 - تشجيع مندوب حرية وسائل الإعلام على زيادة مشاركة المرأة في وسائل الإعلام في كافة مناطق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، وأن يكون متيقظاً ومنتهباً للحالات التي تشهد تمييز ضد المرأة.

⁴⁹ انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/OSCEGenderActionPlan.pdf>

تنص خطة عمل الجندر "النوع الاجتماعي" على ضرورة تضمين البعد الجندي "النوع الاجتماعي" في العمليات الميدانية وعند تخطيط البرامج وتعيين الموظفين. حيث تستطيع المرأة في كوسوفو، والبوسنة، وروسيا، وأرمينيا، وأذربيجان، لفت الانتباه إلى هذه السياسات والانخراط في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE. يجب تعيين أخصائيين في الجندر "النوع الاجتماعي" في العمل الميداني، بحيث يشكلوا نقاط مركزية ومحورية في دعم ومساندة عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR). كما يجب تعيين منسق للجندر "النوع الاجتماعي" في البعثات الكبيرة. ومن الممكن أن يشمل عمل هؤلاء الأخصائيين:

- المراقبة والمساعدة في تطبيق السياسات والمشاريع المتحسنة وذات الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي" داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE
- تحديد المشاريع المحتملة ذات الصلة بتحسين وتطوير وضع المرأة، والتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومع النشاطات الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ودعم المنظمات والمؤسسات النسوية غير الحكومية في إعداد البرامج ذات الصلة؛ و
- التركيز والانتباه بشكل خاص على وضع المرأة في المناطق التي تشهد النزاعات والصراعات وكذلك في المناطق التي خرجت من النزاعات والصراعات، والتأكد من تضمين قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" وحقوق الإنسان للمرأة في تقارير البعثات وفي النشاطات الميدانية.

باستخدام خطة عمل الجندر "النوع الاجتماعي" لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE

- يوجد لدى وحدة الجندر "النوع الاجتماعي" في وارسو – بولندا عدد من المشاريع من خلال البعثات، أو من خلال الشراكة مع المؤسسات المحلية غير الحكومية في مختلف البلدان، بما يشمل
- المكاتب والعيادات القانونية للمرأة، التي توفر الاستشارات المجانية، والتثقيف وزيادة ورفع مستوى الوعي حول الحقوق القانونية بما في ذلك حقوق الميراث والملكية (وظاجيكستان).
 - تدريب الشرطة للشرطة المحلية حول القضايا المتعلقة بالعنف الأسري والاتجار بالنساء (كوسوفو، ألبانيا، ووظاجيكستان).
 - حقوق المرأة وتمكين المرأة (أرمينيا)
 - القيادة النسوية (أذربيجان)
 - منع العنف (أذربيجان)
 - بناء التحالفات للمؤسسات غير الحكومية (جورجيا).
 - التمكين السياسي والقيادة (كازاخستان)
 - التشبيك (كيرجستان)؛ و
- المناصرة الإقليمية وبناء التحالفات (وسط آسيا)

الاتحاد الإفريقي (AU)

1 – إعلان سرت

صدر هذا الإعلان عن رؤساء الدول الإفريقية في عام 1999، وكان هذا الإعلان من ضمن مقترح إنشاء الاتحاد الإفريقي. وقد جرى تبني هذا الإعلان في لومي بدولة توغو في عام 2000، وأصبح نافذ المفعول في عام 2001. يركز الاتحاد الإفريقي باعتباره منظمة تمتد على مستوى القارة بأسرها، على تعزيز السلام، والأمن، والاستقرار. كما يسعى الاتحاد إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 2001.

تعمل مفوضية الاتحاد الإفريقي كأمانة عامة للإتحاد. وهي الجسم أو الهيئة الإقليمية الوحيدة التي تضم عدداً متساوياً من المفوضين والمفوضات من الرجال والنساء. وقد حدث هذا التطور خلال عام 2002، عندما نجحت النساء الإفريقيات في الحصول على التزام بأن يكون هناك تمثيل متساو للنساء والرجال في إعلان دوريان. ويوجد داخل المفوضية أيضاً مديرية للمرأة، الجندر "النوع الاجتماعي"، والتنمية، تتمتع بصلاحيات الإشراف على جهود تمكين المرأة ودمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج التنمية. كما جرى خلال عام 2002، تأسيس وحدة خاصة في مكتب رئيس المفوضية، تتمتع بصلاحيات تنسيق كافة النشاطات والبرامج داخل المفوضية وذات الصلة بموضوع الجندر "النوع الاجتماعي"⁵⁰.

في شهر حزيران "يونيو" 2004، تعاونت مديرية الجندر في الاتحاد الإفريقي والمؤسسة غير الحكومية للتضامن مع المرأة الإفريقية في عقد اجتماع سبق مؤتمر القمة حول الجندر. وقد جلب هذا الاجتماع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، والأكاديميين، وممثلي ومندوبي الحكومة، سويماً من أجل مناقشة قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" التي تؤثر على المرأة الإفريقية وصياغة إعلان حول دمج الجندر في الاتحاد الإفريقي. من الممكن الوصول إلى هذا الإعلان والإطلاع عليه على موقع الاتحاد الإفريقي على شبكة الانترنت: <http://www.African-union.org>.

2 – الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية (NEPAD)

جرى التعبير عن الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD على أساس أنها الاستراتيجية الرئيسية لتنمية وتجدد أفريقيا. وقد جرى الإشارة بشكل محدد في وثيقة إطار عمل الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD وفي وثيقة المتابعة، الإعلان حول الديمقراطية، والحكم السياسي، والاقتصادي، والتعاوني (حزيران "يونيو" 2002)، للحاجة إلى تعزيز دور المرأة، ودمج مواضيع الجندر "النوع الاجتماعي" في كافة مجالات خطة التنمية المستدامة. وفيما يلي أدناه ملخص حول النقاط الرئيسية:

• دعم المرأة – تقترح الدول الأفريقية:

- تعزيز دور المرأة في كافة النشاطات والفعاليات على اعتبار أنه هدف على المدى الطويل الأجل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا خلال القرن الحادي والعشرين (النقطة 67)
- تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل (النقطة 49):
 - تعزيز قدراتهن في مجالات التعليم والتدريب
 - تطوير النشاطات المدرة للإيرادات عن طريق تسهيل وتيسير الحصول على القروض والاعتمادات؛ و
 - ضمان مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان الأفريقية
- إنشاء فريق تكون مهمته الجندر "النوع الاجتماعي"، للتأكد أن القضايا التي تواجهها المرأة الفقيرة على وجه التحديد، يتم تناولها والتعامل معها ضمن استراتيجية الحد والتقليل من الفقر في الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD.

⁵⁰ دويري، ليل، و كيمي أوجانسانيا، دمج المرأة في الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD: التقدم غير المرئي؟ مقال غير منشور، المرأة تبادر للسلام، واشنطن دي. سي. 2002

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الإنسان في أفريقيا عموماً، وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للخجل الأخلاقي المتمثل في التعرض للخطر، بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات والصراعات في أفريقيا (النقطة 10)؛ و
- التأكد من التزام الحكومات بأن المرأة تتمتع بكل الفرص التي تمكنها من المساهمة وبشكل متساو في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الأفريقية (النقطة 11).

• تعزيز السلام والأمن – تقترح الدول الأفريقية:

- تعزيز الأوضاع على المدى الطويل الأجل للتنمية والأمن عن طريق تناول المخاطر السياسية والاجتماعية التي تتركز عليها الصراعات والنزاعات (النقطة 73)
- تعزيز قدرات وإمكانيات المؤسسات الأفريقية القائمة على المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي في أربع مجالات مهمة ورئيسية هي (النقطة 74):
 - منع، وإدارة، وحل النزاعات والصراعات
 - صنع السلام، وحفظ السلام، وتطبيق اتفاقيات السلام.
 - المصالحة، وإعادة التأهيل، وإعادة الاعمار عقب انتهاء النزاعات والصراعات
 - مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة والألغام
- تشجيع الدول الأفريقية كل على حدة، على بذل الجهود الخاصة للتوصل إلى حلول دائمة للنزاعات والصراعات القائمة، وتعزيز أمنها الداخلي، وتعزيز السلام بين الدول (النقطة 77)؛ و
- القيام بالعمليات التي تستهدف مبادرات بناء القدرات، والتي تركز على (النقطة 83):
 - الخدمات الإدارية والمدنية
 - تعزيز الرقابة البرلمانية
 - تعزيز أسلوب المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات
 - تبني الإجراءات الفعالة لمحاربة ومكافحة الفساد والاختلاس؛ و
 - القيام بالإصلاحات القضائية

3 – هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا (SADC)

تتكون هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC من 14 من الدول الأعضاء. أما الهدف الرئيسي لهذه الهيئة فهو تحرير الشعوب في منطقة جنوب أفريقيا من الفقر. ويعتبر تعزيز السلام والأمن من الأهداف الرئيسية الأخرى. كما جرى الإشارة إلى أن مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS من ⁵¹المخاطر الرئيسية التي تهدد تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإنه يتصدر الأولوية في برامج الصحة لدى دول جنوب أفريقيا.

يوجد لدى هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC دائرة للدفاع والتعاون السياسي والأمني، تتحمل مسؤولية تعزيز الأمن والسلام في المنطقة، وتشارك في عمليات حفظ السلام الإقليمي. وبالتالي، تحافظ SADC على قوة حفظ دائمة للسلام بحجم لواء⁵².

ومن بين الأولويات التي تركز عليها الأمانة العامة لهيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC هو دمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج ونشاطات SADC. وقد جرى تأسيس وإنشاء دائرة التخطيط الاستراتيجي، وتنسيق سياسات الجندر والتنمية من أجل تعزيز الأمانة العامة في تنفيذ هذه الوظائف. بالإضافة إلى ذلك جرى إنشاء إطار عمل لدمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في عام 1998، ويتكون من لجنة وزارية تتولى مسؤولية الجندر وشؤون المرأة، ولجنة استشارية إقليمية تشمل مندوبين عن الحكومة وعن المؤسسات غير الحكومية، ومجموعات تركز على الجندر، ووحدة للجندر في الأمانة العامة. وتسعى اللجنة إلى تعزيز استراتيجيات جماعات الضغط "اللوبي" والمناصرة والتأييد لدمج موضوع الجندر على المستوى الوطني والإقليمي. كما يوجد لدى SADC أيضاً مديرية للتنمية الاجتماعية

⁵¹ انظر الفصل الخاص حول مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
⁵² انظر الموقع الإلكتروني www.africa.upenn.edu

والبشرية وبرامج خاصة تركز على قضايا الجندر "النوع الاجتماعي"، وتعزيز وتنسيق السياسات، وإعداد وتطوير استراتيجيات وبرامج الجندر. ويدعو إعلان SADC حول الجندر (1997) إلى تعيين وإشراك ما لا يقل عن 30% من النساء في المناصب والوظائف التي تتضمن صنع واتخاذ القرارات في الدول الأعضاء بحلول عام 2005⁵³. وقد أسست SADC وحدة للجندر في الأمانة العامة، كوسيلة يتم من خلالها مراقبة التقدم في هذا المجال، وقامت بإصدار مجلة *مراقب الجندر "النوع الاجتماعي"*، من أجل الكتابة حول دمج موضوع ونشاطات الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج التنمية على الصعيد الإقليمي.

البرلمان الأوروبي

يعتبر البرلمان الأوروبي بمثابة الجمعية المنتخبة للاتحاد الأوروبي. ويتكون هذا البرلمان من 626 عضو يتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل مواطني الدول الأعضاء. وتتمتع كل دولة من الدول الأعضاء بعدد محدد من المقاعد. وقد جرى تبني قرار البرلمان حول *مشاركة المرأة في حل النزاعات بشكل سلمي* في شهر تشرين ثاني "نوفمبر" 2000. وقد أشار إلى عدم توفر حماية دولية فعالة، وآليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب والنزاعات المسلحة. وتشمل هذه العيوب والنواقص ما يلي:

- عدم وجود مراجع وإشارات محددة ضمن أطر العمل القانونية القائمة التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي في الظروف والأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات.
- غموض الكلمات الواردة في الإعلانات والمتعلقة بحماية النساء اللاجئات والنازحات.
- واقع وحقيقة وضع المرأة في مخيمات اللاجئين، واغتصاب النساء في الحروب، واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، بما في ذلك وصمة العار والتمييز الناتج عن ذلك.
- الحماية من الرق والاستعباد الجنسي، خصوصاً للفتيات، والحاجة إلى المجندات الشابات، وكذلك السجل التاريخي الحافل بالانتهاكات التي يقوم بها أفراد حفظ السلام في بعض بعثات الأمم المتحدة، كعوامل تساهم في زيادة دعارة الأطفال وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس؛
- حقيقة أنه لم يتم الموافقة على المحكمة الجنائية الدولية إلا من قبل اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما جرى تمرير القرار.

تشير ديباجة القرار إلى عدد من التطورات في المجتمع الدولي، وتبني على حقيقة مفادها أن حقوق، وأولويات، ومصالح المرأة يتم إغفالها وإهمالها بشكل متكرر، وأنه يتم تهيمش المرأة من عمليات التفاوض. كما تشير الديباجة أيضاً إلى أن انتباه الجهات المانحة خلال عملية تسريح القوات العسكرية ينصب ويتركز بشكل عام على الرجال⁵⁴. ويشير القرار إلى أن الحضور المتزايد للمرأة في عمليات حفظ السلام قد أدى إلى تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية، رغم أن هذه الزيادة أصبحت مهمة من الناحية العددية منذ التسعينات. بالمثل، تكون المبادرات السلمية للمرأة عبر خطوط النزاع في الغالب ذات مخاطر جسيمة في المناطق التي تشهد عنف بالغ.

كما يتضمن القرار نفسه سلسلة من التوصيات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات: **حماية السكان المتأثرين من الحرب**: يندد هذا القسم بالاغتصاب، والرق الجنسي، وكافة أشكال العنف والإساءات الجنسية. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى إقرار وتحديث صياغة **ميثاق جنيف الخاص بحماية النساء والأطفال في النزاعات والصراعات المسلحة**، وزيادة المخصصات المالية المرصودة للصحة، والإرشاد وخدمات حماية الشهود لضحايا الاغتصاب والانتهاكات والمخالفات الجنسية.

كما يشمل القرار أيضاً الدعوة إلى دمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في التدريب على مبادرات السلام والأمن، والتدريب على جوانب الجندر "النوع الاجتماعي" في حل النزاعات والصراعات. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يدعو إلى استخدام الخبرات المحلية في موضوع الجندر وإجراء البحوث المتعلقة بالعنف المتعلق بقضايا الجندر خلال وعقب الصراعات والنزاعات. كما يشير إلى الحاجة لدمج منظور الجندر في تخطيط مخيمات اللاجئين.

⁵³ انظر الموقع الإلكتروني: www.ilo.org/public/english

⁵⁴ انظر الفصل الخاص بـDDR

الجهود الدولية لمنع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: يؤكد القرار أن النزاعات والصراعات الحالية تحتاج إلى استخدام المزيد من الطرق والوسائل غير العسكرية في إدارة الأزمات. بناء عليه، فإنه يدعو الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية إلى اتخاذ الإجراءات عن طريق توظيف نساء أكثر في السلك الدبلوماسي، كما يدعو إلى ترشيح المزيد من النساء للمناصب الدبلوماسية الدولية، وإلى المناصب العليا في الأمم المتحدة، وكذلك زيادة نسبة المرأة في الوفود التي ترسل لحضور المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعقد حول قضايا الأمن والسلام. ويقترح بأن يكون هناك حصة "كوتا" بنسبة 40% على الأقل للمرأة في كافة المجالات والقطاعات. ويجب أن تتولى المرأة مناصب في جهود المصالحة، وحفظ السلام، وتطبيق السلام، وبناء السلام، ومنع النزاعات والصراعات. وفي جهود إعادة البناء والإعمار، ينص القرار على ضرورة دمج تحليل الجندر "النوع الاجتماعي" في تخطيط وممارسة التدخلات والمساهمات الخارجية، وكذلك إنشاء آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجندر من خلال وزارة شؤون المرأة، بحيث يكون هناك مكتب للجندر، أو دائرة تعنى بشؤون المرأة.

مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: هناك إقرار واعتراف سائد على نطاق واسع، بأن المرأة تلعب دوراً مهماً وحيوياً في إعادة بناء مجتمعات عقب الصراعات والنزاعات. ومن أجل منع تهميش المرأة، فإن القرار يؤكد على أهمية المشاركة في عملية السلام والمصالحة. ويدعو القرار الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية إلى دعم إنشاء وتعزيز المؤسسات غير الحكومية، والتأكد أيضاً أن الأطراف المتحاربة تقوم بإشراك ممثلي ومدنوبي المجتمع المدني – بحيث يكون 50% منهم من النساء – في فرق التفاوض لديهم. كما يجب عليهم تعزيز الحوار في الأقاليم التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، حول المخالفات التي ترتكب على أساس الجندر للتأكد أن الرجال والنساء يستفيدون من مبادرات إعادة البناء والإعمار الخارجية في العملية. بالإضافة إلى ذلك، عليهم التأكد أنه يتم تناول تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بإعادة تأهيل الفتيات المجنندات⁵⁵.

وبالرغم أن القرار غير ملزم، إلا أنه يمكن أن يؤثر على السياسات والبرامج الأوروبية في مجال النزاعات والصراعات.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

تضم منظمة الدول الأمريكية دولاً من النصف الغربي للكرة الأرضية، وتعتبر بمثابة المنبر الرئيسي للحوار والتعاون في هذه المنطقة. وكجزء من هيكلية منظمة الدول الأمريكية OAS، قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة (CIM) بدور ريادي في سبيل تحقيق التطور والتقدم للمرأة. وقد تشكلت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM في عام 1928 وأُنيط بها صلاحية "ضمان الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة"⁵⁶. وقد استمرت بلعب دور مهم في الدفاع عن مشاركة المرأة في الهياكل الحكومية في المنطقة. وفي شهر شباط "فبراير" 1998 قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM بوضع هذه القضية على رأس أولوياتها مع التركيز بشكل خاص على تحقيق تحول في الثقافة السياسية للدول الأعضاء، وفي الانطباعات والتصورات التي تركز على الجندر "النوع الاجتماعي" في وسائل الإعلام والتعليم. وقد أخذت تركز بشكل متزايد على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعقدت اجتماعات بطريقة الفيديوكونفرنس مع رئيس لجنة أمن نصف الكرة الأرضية، ومع بناء السلام من النساء من كافة أنحاء المنطقة في شهر تموز "يوليو" 2003.

وعقد في شهر نوفمبر من عام 2002 المؤتمر الخامس لوزراء دفاع الدول الأمريكية بمدينة سانتياغو في تشيلي، وقد صدر عن هذا الاجتماع إعلان يشير إلى:

"الرضا عن التقدم والتطور الذي حدث بالنسبة لدمج المرأة في القوات المسلحة وقوات الأمن في دول نصف الكرة الأرضية. مما يتيح ذلك زيادة درجة تكافؤ الفرص. وبالمثل، فإننا نثمن عالياً "عقد أول ندوة حول دور المرأة في عمليات حفظ السلام". .. رداً على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بتاريخ 31 تشرين أول "أكتوبر" 2000"⁵⁷.

⁵⁵ انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.peacewomen.org/resources>

⁵⁶ انظر الموقع الإلكتروني: www.oas.org/cim/English/About.htm من أجل الإطلاع على المزيد من التفاصيل

⁵⁷ مؤتمر وزراء دفاع الدول الأمريكية، إعلان سانتياغو – تشيلي <http://maria.webpg.net/Archivo/d00000197.htm>

وجرى في شهر تشرين أول "أكتوبر" 2003 توقيع إعلان حول الأمن في دول أمريكا في مدينة مكسيكو سيتي من قبل وزراء الخارجية، وقد أُنشئ الإعلان على ما يلي:

تعيد دول نصف الكرة الأرضية التأكيد من جديد على أهمية زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في كافة جهود تعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات فيما يتعلق بمنع وإدارة وحل النزاعات، ودمج منظور الجندر "النوع الاجتماعي" في كافة السياسات، والبرامج، والنشاطات والمؤتمرات والعمليات التي تقوم بها هيئات وأجهزة ووكالات المنظمة التي تتعامل مع الأمور والقضايا ذات الصلة بأمن نصف الكرة الأرضية⁵⁸.

وبالرغم أن كلا الإعلانين لا يتمتعان بصفة الإلزام، إلا أنهما يمثلان التزاما قويا من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS. وقد استخدمت مفردات هاذين الإعلانين في الوثائق التي صدرت عقب ذلك من أجل تأكيد دور المرأة في أمن نصف الكرة الأرضية، كما تستخدم المؤسسات غير الحكومية وبشكل منتظم هذه الوثائق في أغراض التأييد والمناصرة. ويعمل المجتمع المدني والأطراف الأخرى في الوقت الراهن نحو استصدار قرار من الجمعية العمومية من أجل دمج هذه اللغة لتعزيز التزام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS بشكل أكبر حيال قضايا المرأة، والسلام، والأمن.

اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)

يتكون اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC من سبع دول من دول جنوب آسيا هي: بنغلادش، بوتان، الهند، المالديف، نيبال، الباكستان، وسريلانكا.

وقد وقع اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC اتفاقية إطار عمل مع المفوضية الاقتصادية والاجتماعية لدول آسيا والمحيط الهادي في شهر شباط "فبراير" 1994 من أجل توفير التعاون في قضايا التنمية مثل منع تهريب المخدرات والاتجار بها، وتخفيف حدة الفقر، وتطوير الموارد البشرية⁵⁹.

وقام اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC في عام 1990 بإطلاق **أجندته الاجتماعية**، التي تتضمن التركيز على القضايا الاجتماعية مثل اجتثاث الفقر، وتنمية المرأة والطفل. وقد خصص اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC العقد الممتد (فترة العشر سنوات) من عام 2001 – 2010 على اعتبار أنه عقد حقوق الطفل. ويهتم اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC بشكل خاص في الاتجار بالنساء والأطفال وتهريبهم، وقد أعدت بهذا الخصوص **ميثاق "عهد" إقليمي حول منع الاتجار بالنساء والأطفال**. ويشمل هذا الميثاق "العهد" آليات ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يتورطون في الاتجار بالنساء والأطفال، طبقا للقوانين المحلية. كما توفر أيضا المساعدة في إجراء التحقيقات، وفي الترحيل المنظم والمنسق لضحايا المتاجرة بالنساء والأطفال⁶⁰.

⁵⁸الإعلان حول الأمن في الدول الأمريكية. http://www.oas.org/documents/eng/DeclarationSecurity_102803.asp

⁵⁹ انظر الموقع الإلكتروني: www.saarc-sec.org

⁶⁰ www.indianembassy.org/South_Asia/SAARC

المنظمات الإقليمية الأخرى

اعتباراً من عام 2004 لم تصدر منظمات إقليمية أخرى مثل اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) و دول الجامعة العربية قرارات أو إعلانات تتعلق بمشاركة المرأة في قضايا الأمن والسلام. وقد قام اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) الذي يتكون من عشر من الدول الأعضاء، بما فيها بعض الدول التي اجتازت مرحلة النزاعات والصراعات مثل كمبوديا، فيتنام، لاوس، بوضع التنمية الاقتصادية على رأس أولوياتها. ومن بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لعبت مصر دوراً ريادياً في تعزيز قضايا السلام والأمن للمرأة، خصوصاً من خلال مبادرة السلام الدولي للنساء التي أطلقتها السيدة سوزان مبارك. علماً أن الجامعة نفسها لم تتبنى أي سياسات ذات صلة بهذا الموضوع.

الأمن الشامل، السلام المستديم: أدوات للتأييد والمناصرة والعمل

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AU:	الاتحاد الإفريقي
ASEAN:	اتحاد دول جنوب شرق آسيا
BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CIM:	اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة
CEDAW:	العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
DAC:	لجنة المساعدة التنموية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
IDP:	الشخص النازح داخل البلد
MDG:	أهداف التنمية الألفية
NEPAD:	الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
ODIHR:	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
OECD:	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OSCE:	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OAS:	منظمة الدول الأمريكية
PoA:	خطة عمل
SAARC:	اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SADC:	هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا
UN:	الأمم المتحدة
UNIFEM:	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

حقوق الإنسان

سانام ناراجي اندرليني و جولين شوميكر

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"⁶¹. وفي نفس الوقت، من حق كل رجل، وامرأة وطفل أن يعيش بسلام ودون عنف. غالباً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان مرتبطة بشكل لا يمكن التخلص منه مع النزاع المسلح؛ كما أن الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الإنسان لدى قطاعات، أو مجتمعات أو مجموعات معينة يمكن أن تؤدي إلى نشوب النزاع، بالإضافة إلى أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي بدوره إلى حدوث انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، ترتبط حقوق الإنسان بشكل وثيق بقضايا النزاع، والسلام والأمن.

لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من أشكال الحكم الرشيد، أو العدل، أو سيادة القانون أو الأمن دون احترام حقوق الإنسان. إلا أنه غالباً ما تمتنع الدول عن الاهتمام بحقوق الإنسان – خصوصاً الحقوق المدنية والسياسية – بذريعة الأمن. وقد يكون تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والأمن أمراً صعب التحقيق. ومنذ "إطلاق الحرب على الإرهاب"، تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان في الولايات المتحدة على سبيل المثال للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية. وقد جرى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان للكثير من المجتمعات المحلية في بلدان أخرى كثيرة، بما في ذلك أفغانستان، كولومبيا، العراق، وروسيا.

إن تأييد ودعم حقوق الإنسان يمكن أن يكون هدفاً يكتنفه التحدي، خصوصاً في المجتمعات التي لديها تاريخ وسجل حافل من العنف أو الظلم. في مثل هذه المجتمعات، يجب استبدال العنف والخوف والإفلات من العقوبة، بالسلام، والحرية، والمسائلة. ويتضمن هذا حدوث تحول في الطريقة التي تتعامل فيها الحكومة مع المواطنين. يجب دمج حقوق الإنسان في كل جوانب ونواحي إعادة الإعمار وبناء المؤسسات. ويتطلب هذا أن يكون هناك التزام من جانب الحكومة، المجتمع المدني، والمجتمع الدولي بدعم وتطبيق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان والتأكيد عليها. يقدم هذا الفصل عرضاً عاماً لحقوق الإنسان والقوانين المتصلة بها في سياق وحالات النزاع. كما يشدد على تأثير انتهاكات حقوق الإنسان على المرأة، ويعطي أمثلة على الجهود الخاصة بمنع وتوثيق ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

1 – ما هي حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحرية الأساسية والجنسية⁶². وتمتاز حقوق الإنسان بأنها عالمية، ثابتة، غير قابلة للتجزئة، ومرتبطة مع بعضها البعض⁶³. ويقع على كل دولة التزام حيال تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات. وليس لكل شخص حقوق فحسب، بل عليه مسؤولية احترام حقوق الآخرين. وبالرغم أنه جرى صياغة قوانين حقوق الإنسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تركز على جذور وأصول عالمية وقديمة. حيث أن التقاليد الدينية العظيمة – البوذية، المسيحية، والكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والإسلامية، تتضمن الأركان الأساسية لحقوق الإنسان العالمية خصوصاً مسؤولية البشر تجاه الآخرين واحترام الكرامة الإنسانية. كما استكشفت المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسؤوليات الأخلاقية للأفراد داخل المجتمع⁶⁴. وبالتالي، فإن وجود مبادئ حقوق الإنسان في التقاليد الأخلاقية والدينية في كافة أنحاء العالم هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الإنسان هو "مفهوم غربي".

⁶¹ - "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" <http://www.un.org/overview/rights.html>

⁶² حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة، واشنطن دي سي. المرأة، القانون والتنمية الدولية، 1997

⁶³ إعلان فيينا وبرنامج العمل، "الجمعية العمومية للأمم المتحدة، A/Conf. 12 تموز "يوليو" 1993، الفقرة رقم 5

⁶⁴ بول جوردون لاورين، تطور حقوق الإنسان الدولي، فيلادلفيا، بنسلفانيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1998

تعود أول نسخة مسجلة لإعلان حقوق الإنسان إلى عام 570 قبل الميلاد، والتي وضعها كوروش العظيم في بلاد فارس. حيث يقر الدستور الذي وضعه كوروش، بحرية البشر ويعترف بالحق في الحرية، والأمن، وحرية التنقل والإقامة، وحق الملكية، وحرية الدين، وحق العمل، وتحريم العبودية⁶⁵. وأكدت الوثائق الأخرى عبر القرون، حقوق ومسؤوليات المواطنين في البلاد، بما في ذلك معاهدة ويستفاليا، ولائحة الحقوق في بريطانيا، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين، ولائحة الحقوق الأمريكية.

يطلق على الوثائق المؤسسة لحقوق الإنسان الحديثة اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، وتتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR).

يؤسس ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني والنظري لقانون حقوق الإنسان الدولي المعاصر⁶⁶. وتعترف المادة رقم 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن من أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة رقم 55 الفقرة (ج) انه يجب على الأمم المتحدة تعزيز "الاحترام العالمي، والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"⁶⁷.

يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بشمولية وعمومية حقوق الإنسان، حيث تنص الديباجة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"⁶⁸. وبالرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بمعاهدة، إلا أنه أصبح مصدرا للعرف الدولي، مما يعني انه يوجد لدى الدول إحساس بالالتزام القانوني بالتقيد بهذه القواعد، وان هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة⁶⁹. وقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبولاً واسعاً وعريضا بين الدول، ويعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة⁷⁰. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدم كأساسا ارتكزت عليه أكثر من 20 معاهدة دولية لحقوق الإنسان⁷¹. وتشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

- الحق في عدم التمييز
- الحق في الحياة "العيش"، الحرية والأمن
- تحريم ومنع العبودية والرق
- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة.
- حق المساواة أمام القانون
- تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في المحافظة على الخصوصية
- حرية التنقل والإقامة
- الحق في الجنسية والمواطنة
- الحق في الزواج وتكوين أسرة

⁶⁵ نص دستور كوروش العظيم، موجود في الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت:

<http://www.derafsh-kaviyani.com/english/kourosh1.html>

⁶⁶ بيورجنثال، ثوماس، حقوق الإنسان الدولي، وثائق مختارة، الطبعة الثانية، سانت باول، ولاية مين، شركة ويست للطباعة والنشر، 1995، الصفحة 23

⁶⁷ يتوفر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>

⁶⁸ أيتون شينكر، ديانا "تحدي حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، ملاحظة حول خلفية الأمم المتحدة، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.un.org/rights/dpi1627e.htm>

⁶⁹ مارتين، فرانسيسكو فوريسست ومارك في. توشنيت: الحقوق الدولية المرافقة للقانون الدستوري، كامبردج

ماجستير: كلور - القانون الدولي والحقوق الدولية، 1999، 4

⁷⁰ كارتر، باري و فيليب تريمبل: القانون الدولي، الصفحة رقم 899

⁷¹ جامعة مينوسوتا، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، "من الفكرة حتى الميثاق: كيف تطور قانون حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الإلكتروني www1.unm.edu/humants/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-1/from-concept.htm

- الحق في الملكية
- حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين
- حرية التعبير والرأي
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي
- الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل
- الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.
- الحق في التعليم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

يعتبر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ملزماً من الناحية القانونية. حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة والموافقة عليهما بالأحكام الواردة فيهما⁷². يتضمن هذان الميثاقان شروحات وتفسيرات أكثر تفصيلاً من الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR، حيث يغطي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الحقوق المدنية والسياسية، وأحياناً يشار إليه بـ "الجيل الأول" من الحقوق. بينما يحدد الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)، الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويشار إليه أيضاً بأنه "الجيل الثاني" من الحقوق. وبالرغم أن الأمم المتحدة أعادت التأكيد بأن كافة حقوق الإنسان متساوية في الأهمية، إلا أن الحقوق المدنية والسياسية نالت عناية وانتباه أكثر من حيث التطبيق والتنفيذ.

يتم مراقبة تطبيق كل من هاذين الميثاقين من قبل لجنة تابعة للأمم المتحدة: إذ يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بينما يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. وهناك برتوكولين اختياريين للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر البرتوكول مكملًا للميثاق ويضيف إليه إجراءات أو أحكام إضافية، أو يفسر الأحكام الموجودة في معاهدة أو في ميثاق آخر⁷³. أما الهدف من البرتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) فهو تحديد آليات التطبيق عن طريق السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، بالاتصال مباشرة بلجنة حقوق الإنسان. ولا يوجد للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) برتوكول مشابه للتطبيق⁷⁴.

جرى وضع الكثير من الوثائق الدولية – المعاهدات، والمواثيق، والإعلانات، والقرارات، والتوصيات، والإجراءات – خلال السنوات التي تلت وضع **اللائحة الدولية للحقوق**، التي تتناول بعض مواضيع حقوق الإنسان مثل عدم التمييز، حق تقرير المصير، حقوق المرأة، حقوق الأطفال، تحريم العبودية والعمل بالسخرة، والعدالة، وسيادة القانون، والقانون الإنساني، وكذلك الحقوق والحريات الأخرى. على سبيل المثال، بدأ تطبيق **ميثاق الأمم المتحدة ضد التعذيب والتعامل والعقوبات القاسية وغير الإنسانية أو الحاطة للكرامة** في عام 1987.

وقد ساهمت الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، **منظمة العمل الدولي (ILO)**، والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف حيال احترام حقوق الإنسان والاعتراف بها. كما قامت المؤسسات الإقليمية بوضع الاتفاقيات الخاصة بها لضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك **الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان، الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان**. واستجابت الحكومات إلى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وإلى الضغوط التي مارستها المنظمات المتعددة الأطراف،

⁷² انظر ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات "المواثيق"، المادة رقم 26. مع ذلك تستطيع الدول إبداء تحفظاتها على المواثيق والمعاهدات. تعتبر التحفظات بمثابة استثناء من الالتزام والتقييد الكامل والتام بالميثاق، وهو يسمح للدولة العضو بقبول معظم ولكن ليس كافة الأحكام، ولكن دون تقويض الغرض والهدف والمعنى الأساسي والجوهري للميثاق أو المعاهدة.

⁷³ "حقوق الإنسان هنا والأين، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مسرد بالمصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان" متوفر على الموقع

الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-5/6_glossary.htm

⁷⁴ حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة: دليل عملي

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، عن طريق صياغة وإعداد التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، وقرارات المحكمة التي تتناول حقوق الإنسان. وقد ساعدت كل هذه الوثائق والأعمال في تحديد، وشرح، وتوسيع نطاق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2 - ما هي حقوق المرأة؟

تتلون انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة بشكل كبير تبعاً للجنس "للجنس" للنوع الاجتماعي للمرأة ووضعها ومكانتها في المجتمع. حيث يتعرضن على سبيل المثال وفي أغلب الأحيان إلى المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة من خلال العنف الذي يركز على النوع الاجتماعي "الجنس"، حيث يحرم من حقوق الإنسان الاقتصادية بسبب السياسات الاقتصادية التي تتميز بالإجحاف لهن. وبالتالي، فهن عرضة للتمييز في القوانين التي تتصل بالمواطنة والجنسية، والأسرة، والملكية⁷⁵، حيث يحرم من حقوقهن الاجتماعية على شكل القوانين والسياسات الإنجابية المقيدة⁷⁶. ومن أجل التوسع في اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، فقد جرى عام 1979 صياغة وإعداد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية). وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول عام 1981. وجرى في عام 1999 تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ويوفر هذا البروتوكول اثنتين من الآليات لتطبيق هذه الاتفاقية. حيث يسمح البروتوكول للنساء بتقديم الدعاوى المتعلقة بالتمييز مباشرة إلى اللجنة التي تقوم بمراقبة الالتزام باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). إذ يسمح البروتوكول للجنة بالقيام بتحقيقاتها الخاصة بها حول انتهاكات حقوق المرأة في الدول الموقعة على البروتوكول (انظر الفصول الموجودة في المقدمة من أجل الإطلاع على المعلومات التفصيلية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁷⁷ (CEDAW).

أصبحت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بمثابة المحك لنشاط ونشاطات حقوق المرأة في مختلف أنحاء العالم. وقد كانت مصدر الهام للكثير من الإعلانات والسياسات والبرامج ذات الصلة. ويعتبر إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، والذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بمثابة وثيقة أخرى مهمة وأكثر شمولية. ولا تعتبر هذه الوثيقة أو الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسات ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها تعتبر مكملة للاتفاقيات القائمة لحقوق الإنسان، وتحدد معايير جديدة بالنسبة للالتزام الحكومات والمجتمع الدولي حيال حقوق الإنسان للمرأة⁷⁸.

الانتهاكات ضد المرأة: القضايا الرئيسية

غالباً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة متجذرة ونابعة من التمييز ضدها. ونظراً للمكانة غير المتساوية للمرأة في الكثير من المجتمعات، تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والظروف الصحية والنشاطات الجنائية ذات تأثير مفرط ومبالغ فيه ضد المرأة. وفيما يلي بعض الأمثلة على قضايا حقوق الإنسان التي تميز بأنه ذو طبيعة خاصة بالجنس "النوع الاجتماعي".

العنف ضد المرأة⁷⁹: "أي عمل من أعمال العنف الذي يركز على الجنس "النوع الاجتماعي" الذي ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه ضرر أو أذى جسدي، جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، والإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁸⁰.

يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. إذ تعاني المرأة من العنف خلال السلام والصراع، في المنزل وفي مكان العمل. وغالباً، ما أخفقت الحكومات في منع حدوث هذا العنف، إذ يتم التعامل مع

⁷⁵ انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري والتشريعات من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه الأنواع من التمييز.
⁷⁶ كوك، ربيكا جيه. "مقدمة: الطريق إلى الأمام" في حقوق الإنسان للمرأة، جامعة فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1994، الصفحة رقم

10 - 20

⁷⁷ مع ذلك، تستطيع الدول عدم الالتزام بهذه الشرط الخاص.

⁷⁸ بانش، تشارلوت و سمانتا فروست "حقوق الإنسان للمرأة": مقدمة، "في موسوعة روتليدج الدولية عن المرأة: قضايا المرأة العالمية، روتليدج، 2000، متوفرة لدى مركز القيادة العالمية للمرأة، على الموقع الإلكتروني:

www.cwgl.rutgers.edu/globalcenter/whr.html

⁷⁹ انظر الفصل الخاص بالقانون والتشريعات الدستورية، الذي يتضمن فسمًا حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

⁸⁰ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة "48/104"، 20 كانون أول "ديسمبر" 1993

الجرائم بشكل أقل جدية من الأنواع الأخرى من العنف، ولا يتم معاقبة مرتكبيه. وتعاني المرأة من سوء المعاملة والتمييز من قبل الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون ومن الجهاز القضائي أيضا. وتشمل أنواع العنف الذي يؤثر على المرأة بشكل متفاوت وغير متساو، العنف الأسري، والعنف والاعتداء الجنسي، وجرائم الشرف "غسل العار"، والممارسات التقليدية الضارة والمؤذية مثل تشويه الأعضاء الجنسية للأنتى، والجرائم بسبب الجندر "النوع الاجتماعي" خلال الصراعات المسلحة، خصوصا الاعتداء الجنسي والاعتصاب.

كما تعتبر المرأة معرضة وبشكل خاص إلى التهريب والتجارة المشبوهة (أي نقل الناس على هيئة مزيفة) من أجل أعمال السخرة وفي الأغراض غير المشروعة. وتكشف البيانات التي نشرت عام 2004 أن 80% من ضحايا التهريب عبر الحدود الدولية هم من الفتيات والنساء، وأن 70 بالمائة من هؤلاء الفتيات والنساء يتم تهريبهن لغايات الاستغلال الجنسي⁸¹. وتتفاقم آثار هذا النوع من الجرائم على المرأة في أغلب الأحيان عن طريق الفساد بين موظفي الحكومة الذين يسهلون حلقات التهريب والمتاجرة بالنساء. وغالبا ما يأخذ رد فعل الحكومات على مشاكل التهريب، شكل سن القوانين ورسم السياسات التي تعاقب ضحايا التهريب بدلا من معاقبة المجرمين الذين يقومون بذلك.

كما تتعرض السجينات السياسيات أيضا لأشكال من العنف والإهانة ترتكز على النوع الاجتماعي "الجندر". وغالبا ما يستخدم التعذيب الجنسي، وتهدد النساء الحوامل في أغلب الأحيان بالضرب أو في أخذ أطفالهن منهن. وتتعرض النساء في الكثير من الحالات، وحتى في حالات العمل البسيط نسبيا، مثل تنظيم الاحتجاجات العامة، عند اعتقالهن إلى فحص عذريتهن، ويتم عقابهن بسبب ما يطلق عليه السلوك غير الأخلاقي.

الحقوق الصحية والإنجابية: يعتبر سوء التغذية، ومضاعفات الحمل، وعدم الوصول والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وتزايد انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز من المشاكل التي تؤثر على المرأة بشكل متزايد حول العالم. ويؤدي العنف ضد المرأة، وانتشار الأمراض، بما في ذلك مرض الإيدز، والتمييز بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"، وقلة حصول المرأة على المعلومات والرعاية الطبية من الأمور التي تجعل المرأة عرضة وبشكل خاص إلى المرض والموت (انظر الفصول المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، والصحة الإنجابية من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات).

تتضافر الحقوق الصحية للمرأة وتتشابك مع العديد من حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات والمواثيق الأخرى، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحرية والأمن، والحق في الحياة والعيش، والحق في التحرر من المعاملة غير الإنسانية التي تحط من الكرامة، وحق المحافظة على الخصوصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في التعليم.

الحقوق التعليمية: تحرم الفتيات من الحصول على التعليم بشكل متساو في الكثير من الدول. وتشكل الإناث ثلثي الأطفال الذين يتلقون تعليما أقل من أربع سنوات على مستوى العالم بأسره. ومن بين الـ 60 بالمائة من الأطفال الذين لا يذهبوا إلى المدارس على مستوى العالم، تشكل الفتيات ما نسبته 60%. وتؤثر الأمية بشكل حاد ومضاعف على الفتيات والنساء – حيث تشكل النساء 70% من الأمية في العالم، وهناك أكثر من نصف نساء العالم اللواتي تزيد أعمارهن عن 15 سنة لا يستطعن القراءة أو الكتابة⁸². وبالتالي، يحد نقص وقلة تعليم المرأة من فرصهن السياسية والاقتصادية.

ترتبط حقوق المرأة في التعليم بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة، الحق في العمل، والحق في الحصول على مستويات مقبولة ومناسبة من المعيشة، وحرية الفكر، والضمير، والدين، والمعتقدات.

الحقوق الاقتصادية والحقوق العمالية: تشكل المرأة 70 بالمائة من الفقراء في العالم، ولا يمتلكن سوى واحد بالمائة من ثروات العالم. بشكل عام، تتمتع المرأة بسيطرة أقل من الرجال على الموارد، بما في ذلك، النقد، والافتراض،

⁸¹ مقدمة، التقرير السنوي حول تهريب الأشخاص، واشنطن، دي سي. وزارة الخارجية الأمريكية، 26 تشرين أول "أكتوبر" 2004،

الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004>

⁸² "النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:

<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

والملكية، والأراضي، والثروة في المجتمعات في كافة أنحاء العالم⁸³. وتحرم المرأة في الكثير من دول العالم، من التملك، والميراث، أو نقل الملكية والأراضي والثروة. ويؤثر هذا التباين والتفاوت على تمتع المرأة بشكل كامل بحقوق الإنسان الأخرى.

في مكان العمل، تتمتع النساء بفرص عمل أقل من الرجال، وتتقاضين أجورا ورواتب أقل (أقل بحوالي 30 - 40 بالمائة)، كما تعملن لساعات أطول⁸⁴. بالإضافة إلى ذلك، تقوم النساء بأعمال منزلية ومحلية غير مدفوعة الأجر، وهن في المرتبة الدنيا من القطاعات الاقتصادية التي تدفع أقل الأجور. وتواجه المرأة قوانين وممارسات تنطوي على التمييز في موقع العمل. بالإضافة إلى أنهن يتعرضن إلى أكثر حالات التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل. كما تكون المرأة أكثر عرضة لسوء المعاملة ولانتهاكات في بعض القطاعات المحددة مثل الخدمات المنزلية والأعمال التي يقوم بها المهاجرين⁸⁵.

غالبا ما تتحمل المرأة أعباء ومسئوليات منزلية مضاعفة في المنزل، بالإضافة إلى العمل خارج المنزل. ويعتبر هذا الوضع مركبا ومضاعفا في الأوضاع التي تعقب الصراعات، لكون المرأة في أغلب الأحيان المعيل ورب الأسرة الوحيد للعائلة، وقد تواجه أيضا النتائج والآثار المترتبة على النزوح والدمار وعدم توفر العمل الأسري. بالإضافة إلى ذلك، تتعرض الأرمال في الكثير من المجتمعات إلى التمييز، وإلى حقوق محدودة في الميراث، وامتلاك العقارات أو حتى رعاية الأطفال (انظر الفصل الخاص حول إعادة الأعمار عقب انتهاء مرحلة الصراع).

الحقوق الأبوية والزوجية: عدم المساواة في الزواج، بما في ذلك الحقوق المحدودة في الطلاق ورعاية الأطفال، والتي لا ينتج عنها انتهاكات لحقوق المرأة فحسب، بل يمكن أن تقضي إلى عنف ضد المرأة في المنزل (انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات).

الحقوق المدنية والسياسية: تحرم المرأة في الكثير من الدول من فرص المشاركة المدنية والسياسية من خلال القوانين والممارسات والآراء التمييزية. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المرأة الفقر، وقلة التعليم، والعنف المستوطن، والقيود الأخرى التي تمنعها من المشاركة في الحياة العامة. نتيجة لذلك، تتمثل المرأة بشكل قليل في المنظمات والأحزاب السياسية، وفي المجالس المنتخبة والهيئات الحكومية الرسمية. تواجه المرأة تحديات محددة في مجال تسجيل الناخبين والتصويت، والحملات الانتخابية لتولي المناصب السياسية والتمثيل في المجالس والهيئات التشريعية (انظر الفصل الخاص بالحكم).

التعامل مع حقوق الإنسان خلال الصراع: ما هي القوانين الموجودة؟

جرت الكثير من المحاولات عبر القرون وفي مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد السلوك وقت الحرب ووضع القوانين الخاصة بالسلوك العسكري. ويعود الإشارة إلى جرائم الحرب في القوانين الهندوسية إلى عام 200 قبل الميلاد، بينما تم الإشارة عام 1625 إلى مفهوم "المعاملة الإنسانية للمدنيين"⁸⁶. مع ذلك، تعزى التطورات والتغيرات الجوهرية التي حدثت في هذا المجال إلى هنري دونانت، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي لعب دورا حيويا في صياغة وإعداد ميثاق جنيف الأول لحماية المرضى والجرحى وقت الحرب. جرى توقيع هذا الميثاق في عام 1864، وتبعت عدد من المواثيق والمعاهدات بين عام 1899 و 1925 التي تتعلق باستخدام الغاز السام وممارسة الحرب البيولوجية. وقد ظهرت مواثيق ومعاهدات أخرى خلال العقود التي تلت ذلك، والتي تتعامل مع القضايا والمواضيع التي تتراوح بين معاملة أسرى الحرب عام 1929، إلى المواثيق الأربعة الخاصة بحماية المدنيين وضحايا السفن المحطمة في عام 1949. وفي عام 1977 وسع البرتوكولين الإضافيين لميثاق عام 1949 الحماية للمدنيين وقت الحرب أيضا (انظر المربع أدناه). وتعرف هذه التشريعات بالقانون الإنساني الدولي (IHL).

ميثاق جنيف والبرتوكولات

⁸³ منظمة العفو الدولية، "حقوق الإنسان للمرأة"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.amnestyusa.org/women/economicrights.html

⁸⁴ في نفس المكان أو الفصل أو الصفحة

⁸⁵ الرقابة على حقوق الإنسان "حقوق الإنسان للمرأة": العنف المنزلي" متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrw.org/women/domesticviolence.html>

⁸⁶ مقتبس، تاريخ موجز لقوانين الحرب، جمعية الصحفيين المهنيين، 15 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

الميثاق 1 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان

الميثاق 2 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة الذين تحطمت سفنهم في البحر

الميثاق 3 (1949) الذي يتعلق بمعاملة أسرى الحرب

الميثاق 4 (1949) الذي يتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب

البروتوكول 1 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الحرب ضد النظم الفاشية، حروب تقرير المصير، وضد الظلم الأجنبي

البروتوكول 2 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الصراعات الداخلية التي تسيطر فيها المعارضة المسلحة على أراضي كافية تمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المستديمة

وتشمل الحماية والتحریم الأساسي المنصوص عليه في موائيق عام 1949 وفي البرتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977، ما يلي:

- **التمييز والتفريق بين الجنود والمدنيين:** يجب تمييز المقاتلين بشكل واضح عن المدنيين عن طريق لبس الزى العسكري وحمل السلاح بشكل ظاهر ومكشوف. ويستثنى من ذلك، الطواقم الطبية والدينية، الذين من الممكن أن يرتدوا الزى العسكري. ويجوز للطواقم الطبية حمل أسلحة خفيفة من أجل استخدامها في الدفاع عن النفس من الهجمات غير القانونية.
- المرتزقة هم مقاتلين من غير المواطنين لأي طرف في الصراع، والذي يدفع لهم عادة أكثر من الجنود، ولا حماية لهم في الموائيق
- الشخص المدني الذي يطلق الرصاص على جندي سوف يتعرض للمحاكمة، بينما لا يتم محاكمة جندي يطلق النار على جندي آخر.
- الجندي الذي يخالف قواعد وتعليمات الفصل والابتعاد عن المدنيين ويعرض حياة المدنيين للخطر لن يتمتع بالحماية التي توفرها الموائيق.
- **أسرى الحرب POWs:** يجب معاملة أسرى الحرب بشكل إنساني، وعلى وجه التحديد يجب أن لا يخضعوا للتعذيب، أو للتجارب الطبية والعلمية من أي نوع. ويعتبر العنف والإكراه والتهديد وعرض أسرى الحرب بشكل عام أمرا غير قانوني. ولا يجوز استخدام أسرى الحرب كدروع بشرية. كما لا يجوز تعريضهم للخطر. إضافة أنه لا يجوز معاقبتهم عن أعمال جرت خلال القتال – إلا إذا كان الطرف المقابل يعاقب جنوده على نفس الأعمال⁸⁷.
- **معاملة الصحفيين:** جرى اعتبار الصحفيين في الموائيق الثلاثة الأولى أفرادا مدنيين في الجيش وجرى حمايتهم على أساس أنهم مقاتلين. على سبيل المثال، لم يكن عليهم الرد على الاستجابات. وقد تغير وضع الصحفيين في البرتوكولات التي صدرت عام 1977، والتي تقر بوضوح أنهم مدنيون. نتيجة لذلك، لا يجوز استهداف الصحفيين بشكل مقصود، أو اعتقالهم، أو التحقيق معهم، أو إساءة معاملتهم، مثل المدنيين الآخرين. ولكن هذا يعني أن الصحفيين يجب أن لا يلبسوا زيا عسكريا أو أن يحملوا السلاح⁸⁸.
- **معاملة المدنيين:** تحمي موائيق جنيف الأربعة الصادرة عام 1949 وكذلك البرتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977 المدنيين في زمن الحرب، وعلى وجه التحديد:

⁸⁷ مقتبس من القواعد الدولية حول الجنود، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

⁸⁸ مقتبس من القواعد الدولية حول الصحفيين، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

- عدم مهاجمة المدنيين - سواء بشكل مباشر أو من غير تمييز في المناطق التي يتواجدون فيها
- عدم تدمير الممتلكات إلا إذا كانت مبررة للضرورة العسكرية
- عدم ترحيل ونفي الأفراد والمجموعات بغض النظر عن الدوافع
- عدم اخذ المدنيين كرهائن
- يجب أن لا يخضع المدنيون لما يمكن أن يمس بكرامتهم، وأن لا يتم تعذيبهم، أو استعبادهم، أو اغتصابهم.
- يجب أن لا يخضع المدنيون للعقوبات الجماعية والانتقام
- يجب أن لا يتلقى المدنيون معاملة تفضيلية بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو الانتماء والتوجه السياسي
- يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أو تطوير الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، وأن لا يسمحوا للأطفال دون سن الـ 15 بالمشاركة أو بالتجنيد في القوات المسلحة⁸⁹.

وقد بذلت الجهود منذ صدور البرتوكولات عام 1977 إلى زيادة السن القانوني إلى 18 عاما للمشاركة والانخراط في القوات المسلحة والأعمال العدائية. حيث وردت هذه التوصية في البرتوكول الاختياري للميثاق المتعلق بحقوق الطفل وإشراك الأطفال في الصراع المسلح، وبالرغم من المقاومة التي أبدتها الكثير من الدول بهذا الخصوص، والتغيرات التي جرت على طبيعة وإجراءات الحروب، والردود الخاصة بجهود التأييد والمناصرة التي بذلتها مجتمعات حقوق الإنسان، إلا أن الإطار القانوني الدولي لا زال قيد التطور.

بالإضافة إلى ذلك، عملت القوانين والنظم لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتهامات التي انبثقت عن المحاكم الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة (ICTR, ICTY) إلى حدوث اختراقات وتطورات مهمة جدا على صعيد القانون الدولي فيما يتصل بالحرب واستخدام العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، حدث توسع بالنسبة لنظريات ومفاهيم المسؤولية المتعلقة بالاغتصاب نتيجة الأحكام التي صدرت بحق القادة الرئيسيين في صراع البوسنة، بحيث أصبح من الممكن تحميل المسؤولية ليس فقط للأفراد الذين يقومون فعلا بالاغتصاب، بل ليشمل أيضا الأشخاص الذين يخططون أو يرضون أو يصدرون الأوامر بالاغتصاب. كما أصبح من الممكن تحميلهم المسؤولية ومحاسبتهم إذا كانوا يعرفون بحدوث الاغتصاب ولم يحركوا ساكنا لوقفه ومنعه (انظر الفصل الخاص بالعدالة في مرحلة التحول).

حقوق المرأة في الحرب والصراع

يؤثر الهجوم والانقضاض الضاري للعنف والحرب على الأمن وحقوق الإنسان للرجال والنساء في المجتمع. ويتم في معظم الحالات، انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية للرجال والنساء، نتيجة لإغلاق المدارس، وتلاشي خدمات الرعاية الصحية، وضعف وتردي الاقتصاد، وفقدان العمل، وسيطرة الميليشيات والقوات المسلحة على الوضع. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض الرجال في هذه الأوضاع إلى أخطار وتهديدات مباشرة مثل التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، وإلى السجن والموت. وغالبا ما تفرض قيود أكبر على الرجال أكثر من النساء خصوصا بالنسبة للسفر والتنقل على سبيل المثال.

بالنسبة للنساء، فإن الأوضاع تختلف. فبالرغم أنهن قد لا يتعرضن لمخاطر وتهديدات مباشرة وفورية مثل التجنيد الإجباري، إلا أنهن قد يتعرضن للهجوم وهن في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية - من قوات الأمن أو من العصابات الإجرامية أو عصابات السلب والنهب. في العراق، تأثرت الفتيات والنساء العاملات بشكل خاص من العنف في الشوارع ومن الخوف من التعرض للاختطاف.

يتم استهداف النساء والفتيات بشكل مقصود ومتعمد عند ارتكاب الانتهاكات الجنسية كوسيلة "التلويث شرف" مجتمعاتهن، أو "إضعاف معنويات" رجال المقاومة الذين يناضلون في سبيل التحرير أو لأسباب أيولوجية. في نيبال، جرى استهداف النساء من المناطق التي يسيطر عليها الماويين "اتباع ماوتسي تونغ" في أغلب الأحيان من قبل رجال الأمن في الدولة. وفي إيران، وبعد السنوات التي تلت الثورة التي قامت عام 1979، جرى اغتصاب الفتيات الشابات

⁸⁹ مقتبس من "القواعد المتعلقة بالمدنيين"، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

ذات التوجهات والميول "اليسارية" في السجن قبل إعدامهن، لأنه كان يقال أن "العداري" مصيرهن إلى الجنة. وهناك تقارير تشير إلى أن الاغتصاب وحتى الانتشار المقصود لمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز كانت واحدة من استراتيجيات الحرب التي استخدمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) وفي أماكن أخرى في أفريقيا.

لكن التركيز على العنف الجنسي ضد المرأة، وتصوير ووصف المرأة في أوضاع الصراع على أنها سلبيات وضحايا مستهدفات يشنت الانتباه عن الانتهاكات والتحديات الأخرى التي يواجهنها. على سبيل المثال، لم ترغب الكثير من النساء في البوسنة خلال التسعينات إلى لفت الانتباه إلى تجربتهن ومعاناتهن الخاصة من الاغتصاب، بل أرادت بدلا عن ذلك، التركيز على القتل الجماعي لأقاربهن من الذكور، وعلى احتياجات الأطفال وكبار السن. لأن التركيز على النساء باعتبار أنهن ضحايا للاغتصاب يتضمن خطر نزع كرامتهن وقوتهن. بالمثل، وفي أفغانستان، وحيث كان هناك تركيز دولي على أن "البرقع" هو رمز لخضوع المرأة، إلا أنه لم يشكل أولوية بالنسبة للنساء الأفغانيات أنفسهن، حيث انصب اهتمامهن بشكل أكبر على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بالعيش والبقاء على قيد الحياة مثل الحصول على الرعاية الطبية، والتعليم، والغذاء وضمان توفر الأمن في الشوارع.

من البديهي، أن النساء اللاجئات والنازحات من داخل البلاد، يتعرضن لانتهاك أبسط حقوقهن الأساسية في الأمن، إضافة إلى استمرار تعرضهن لمختلف أنواع الانتهاكات الأخرى وبشكل يومي. (انظر الفصل المتعلق بالأشخاص اللاجئين والنازحين من داخل البلاد). وتظل المرأة مهمشة في مفاوضات السلام، ويتم تجاهل مصالحهن في أغلب الأحوال أو يتم مقايضتها (للإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخاص بمفاوضات و اتفاقيات السلام). في المرحلة التي تلي الصراعات والنزاعات - حين يكون هناك فرصة للتعامل مع موضوع التمييز وإطلاق البرامج والسياسات التي تدعم حقوق المرأة - تبقى هذه الاهتمامات غير مرئية أو يتم تناولها في مشاريع رمزية (انظر الفصل الخاص بإعادة الاعمار في المراحل التي تلي الصراع).

4 - الدفاع عن حقوق الإنسان ودعمها في مرحلة الصراع: ما الذي تم القيام به؟

بالرغم من وجود القوانين والمواثيق الدولية التي تقنن الحرب، إلا أنه يحدث في الواقع، انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل منتظم، وقد تزايد وقوع المدنيين بين نيران الأطراف المتحاربة. حيث وصلت نسبة الإصابات بين المدنيين في الحرب العالمية الأولى إلى حوالي 15% من مجموع الإصابات. أما في الحرب العالمية الثانية، فقد وصلت النسبة إلى 65% بالمائة، ويعود هذا وبشكل كبير إلى غارات القصف التي جرى على المدن. وفي التسعينات وصلت نسبة الإصابات بين المدنيين من 80 إلى 90 بالمائة من مجموع الإصابات⁹⁰، إذ تنسب الصراعات العنيفة قدر هائل من الدمار، بحيث يكون البقاء والحماية الهدف الرئيسي لأولئك الذين وجدوا أنفسهم في رحي وخضم العنف، ولأولئك الذين اختاروا تقديم المساعدة. في البوسنة وراو ندا، هناك قصص لا تعد ولا تحصى حول قيام الحيران بتخبئة جيرانهم من قوات الأمن، أو استخدام الأمهات أنفسهن دروعا لحماية أطفالهن من المجازر. وفي وسط القارة الأمريكية، وفي أماكن أخرى من العالم، لعبت الكنيسة دورا حيويا ومهما في حماية المدنيين. أما في جنوب أفريقيا، فقد لعبت قيادة حركة التحرر دورا مهما ليس فقط في تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع فحسب، بل في الحد من العنف السياسي والانتهاكات التي كانت من الممكن أن تحدث.

وعلى النطاق العالمي، توجد المنظمات والهيئات والوكالات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية في الخطوط الأمامية للجبهة، وتقوم بتقديم الغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية، وبعض الأمن بعيدا عن الأماكن التي يجري فيه العنف (رغم أنه أشير سابقا وفي أماكن أخرى، أن النساء يتعرضن للعنف في المخيمات أيضا). وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رائدة في هذا الميدان، ولا زالت واحدة من الحركات الرئيسية الرائدة في العالم والملتزمة بحماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والصراعات الداخلية، وتقديم المساعدات إليهم⁹¹. وبالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات جنيف، فإنه يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الحرب والمعتقلين المدنيين،

⁹⁰ مقتبس من "الإفساد والتلف بسبب الحرب" جاردريان أن ليهيد، 19 نيسان "ابريل" 1999، 20 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.guardian.co.uk/Kosovo/story/0,2673,206922,00.html> و <http://www.globalissues.org/Geopolitics/ArmsTrade/SmallArms.asp#CitizensAffectedMostbySmallArms>

⁹¹ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwpList2/Home?OpenDocuments> ، 15 أيلول "سبتمبر" 2004

ومراقبة معاملتهم طبقاً للقوانين الإنسانية الدولية، وتسهيل وتيسير الاتصال بينهم وبين أسرهم وعائلاتهم، وعقد حوار يتسم بالسرية بخصوص أوضاعهم مع السلطات التي تحتجزهم.

في السنوات الأخيرة، ظهرت مبادرات جديدة. على سبيل المثال، قامت ألوية السلام الدولية (PBI) Peace Brigade International بإرسال فرق من المتطوعين إلى المناطق التي تعني من الصراعات والاضطهاد من أجل مرافقة نشطاء حقوق الإنسان والآخرين الذين يهددهم العنف السياسي. وحيث أن مرتكبي العنف – خصوصاً الدول – لديهم حساسية تجاه الشهود، فإن تواجد ألوية السلام الدولية (PBI) يمكن أن يساعد في صد وكبح الانتهاكات⁹². بالمثل، فإن قوة السلام ضد العنف التي تتكون من منظمات وأفراد متخصصة بإنشاء وتأسيس قوة سلام مدربة ضد العنف من المدنيين، يتم إرسالها إلى مناطق الصراع من أجل منع وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان، والموت، والدمار، وتعزيز التعامل والتفاعل بشكل مضاد للعنف⁹³. في عام 2002 قام وفد مكون من 130 عضو من قوة السلام من 47 دولة بالذهاب إلى سيريلانكا من أجل البدء بإطلاق أول مشاريعها.

لكن حماية حقوق الإنسان الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو السياسية أصبحت إما هدفاً ثانوياً أو مستحيلاً في أوقات الصراع بالنسبة للضحايا وللعاملين الدوليين. على سبيل المثال، بالرغم من التنديد بالأزمة الإنسانية في دارفور – السودان عام 2004، إلا أن المجتمع الدولي لم يكن قادراً على منع تدفق الناس الذين أجبروا على ترك منازلهم وقراهم. وفي الأراضي الفلسطينية، وبالرغم من أن موثيق ومعاهدات جنيف تنص على أن تدمير الممتلكات هو أمر غير قانوني، إلا أنه جرى هدم الآلاف من المنازل وتجريف أشجار الزيتون من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وفي وجه هذه العوائق والعراقيل الكبيرة، يلجأ النشطاء في أغلب الأحيان إلى توثيق الانتهاكات التي يشاهدونها والإبلاغ عنها وكتابة التقارير حولها. وحسبما تقول المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية (AI)، ومراقبة حقوق الإنسان (HRW)، بأنها "تحقق وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان وتحمل المخالفين المسؤولية"⁹⁴. وتسعى هذه المنظمات عن طريق تسليط وإلقاء الضوء على الانتهاكات والمخالفات والممارسات التي تقوم بها الحكومات أو أولئك الموجودين في السلطة، إلى محاسبتهم وتحميلهم المسؤولية أمام المجتمع الدولي والجمهور. من الممكن أن تكون هذه المراقبة المستمرة والتقارير التي تقدم ويتم إطلاع الجمهور عليها وسيلة فعالة. على سبيل المثال، أدت التقارير التي صدرت عام 2004 عن المنظمات الدولية بما فيها الصليب الأحمر ICRC والرعاية على حقوق الإنسان HRW بخصوص الانتهاكات التي يقوم بها أفراد الجيش الأمريكي ضد المدنيين المعتقلين في أفغانستان والعراق إلى إثارة استفسارات وتساؤلات الجمهور، وأيضاً إلى معاقبة بعض الذين ارتكبوا هذه المخالفات، إضافة إلى تغيير الممارسات تجاه المعتقلين الآخرين.

كما تلعب الصحافة والإعلام دوراً مهماً وحيوياً، حيث أدت التقارير التي صدرت عن إحدى الصحف في المملكة المتحدة إلى التحقيق في الاتهامات المتعلقة بقيام أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بارتكاب مخالفات ضد النساء والفتيات المحليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC. وفي عام 1994، كانت إحدى الصحف التي تصدر في نيويورك أول من كتب حول "معسكرات الاعتصاب" في البوسنة. وقد لعبت هذه التقارير دوراً مهماً في إقناع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بإنشاء محاكم لجرائم الحرب⁹⁵.

كما تعتبر المجموعات المحلية التي تشمل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية من اللاعبيين المهمين والرئيسيين. إذاً غالباً ما يكون لديهم اتصال مع مناطق الصراع، ويستطيعوا من خلال شبكاتهم وعلاقاتهم وارتباطهم بالمجتمعات المحلية من جمع المعلومات دون أن يعرضوا الأشخاص الذين يتصلوا ويتعاملوا معهم للخطر. ويتمتعوا في أغلب الأحيان بثقة كبيرة على الصعيد المحلي، وبالتالي يستطيعوا الحصول على معلومات أكثر. في جنوب آسيا، على سبيل المثال، يقوم منبر جنوب آسيا لحقوق الإنسان بجمع نشطاء حقوق الإنسان ونشطاء السلام في حوار عام. وتعمل

⁹² للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.peacebrigades.org/index.html>

⁹³ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.nonviolentpeaceforce.org/english/mission/statement.asp>

⁹⁴ مقتبس من: <http://www.hrw.org>

⁹⁵ ميرتوس، جولي و هوسيفار فان ويلي، أولجا. مشاركة المرأة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: مرحلة التحول في العدالة للبوسنة والهرسك. واشنطن دي سي: مبادرة النساء للسلام 2004، 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004، انظر:

<http://womenwagingpeace.net/content/articles/BosniaFullCaseStudy.pdf>

المنظمة مع وسائل الإعلام المحلية من أجل بناء قدراتها وإمكانياتها المتعلقة بكتابة التقارير والإبلاغ حول الحرب وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما يقوموا "بتدقيق أوضاع السلام" لمراقبة التزامات الحكومة بعملية السلام. وقد جرى تبني أسلوب مختلف من قبل النساء في لاس مادريس دي لا بلازا دي مايو في الأرجنتين. وقاموا خلال السنوات السيئة من الحكم الديكتاتوري العسكري أبان السبعينات والثمانينات، باحتجاجات سلمية وحذرة، حيث حملوا اليافطات والبوسترات التي تحمل صور أبنائهم وأقاربهم المفقودين، والتي كشفت انتهاكات حقوق الإنسان التي تجاوزت كل الحدود من قبل النظام الحاكم.

وتدعو الكثير من هذه المجموعات إلى العدل، والإصلاح، ووضع نهاية للإفلات من عقوبة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب. ويشكل المحامون غالبا الجمعيات والاتحادات من أجل تأييد ومناصرة وضع التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الممكن أن يصبحوا أبطالاً لحقوق الإنسان في المحاكم التي تتولى القضايا المهمة والحيوية. على سبيل المثال، تشتهر السيدة/ شيرين عبادي التي حصلت على جائزة نوبل عام 2003 وتتمتع بسمعة عالية ليس فقط في النضال من أجل الحقوق القانونية للمرأة والطفل، بل أيضا في محاولة تأطير هذه الحقوق ضمن سياق الشريعة والقوانين الإسلامية.

يخدم توثيق الانتهاكات كأساس في إقامة ورفع الدعاوى (انظر الفصل المتعلق بالعدل في مرحلة التحول). بالإضافة إلى ذلك، وفي البوسنة، على سبيل المثال، قدمت المنظمات والمؤسسات النسوية المحلية الإرشاد للضحايا وساعدت في تحضيرهن للمثول من أجل الإدلاء بالشهادة في المحكمة الدولية⁹⁶.

في الكثير من الحالات، تقوم المنظمات أيضا بإعداد وتطوير البرامج التدريبية حول حقوق الإنسان وتستهدف أفراد الأمن في المناصب المهمة بالحكومة وكذلك العاملين في المجال القانوني، حيث يتضمن هذا التدريب هدفا مزدوجا، إذ يعمل من ناحية على زيادة ورفع مستوى الوعي والفهم لقانون حقوق الإنسان بين هذه الهيئات التي تتهم في أغلب الأحيان بانتهاك حقوق الإنسان. من ناحية أخرى، من الممكن أن توفر جلسات التدريب المكان المناسب للتفاعل الذي يمكن أن يؤدي إلى المزيد من التعاون بين الحكومة/ المجتمع المدني بخصوص وضع ورسم السياسات، وسن القوانين والتشريعات، وزيادة الدعم لمبادئ حقوق الإنسان.

5 – التعامل مع الدعاوى وتطبيق القوانين: ما هي الآليات الموجودة؟

على المستوى الدولي

يوجد على المستوى الدولي، وضمن نظام الأمم المتحدة، عددا من الآليات التي تستطيع من خلالها المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى والأفراد الإبلاغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان. وتشمل المؤسسات الرئيسية والمهمة على الصعيد الدولي:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تتكون هذه المفوضية من 53 دولة يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC). وتقوم المفوضية بإعداد الدراسات المتعلقة بتقصي الحقائق والمناقشات حول قضايا حقوق الإنسان في الدول التي تلفت الانتباه، دون الحاجة إلى موافقة الحكومات ذات الصلة. تستطيع المفوضية بناء على إجراءات محددة جرى وضعها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) النظر في حالات الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان التي يتم لفت الانتباه إليها من قبل المجموعات والأفراد. وإذا قررت المفوضية النظر في القضية، فإنه يتم توجيه الدعوة إلى الدولة التي صدر ضدها التهمة من أجل المشاركة في المداولات والمناقشات. وقد تكون هذه المداولات إما سرية، وبالتالي لا يكون هناك اتصال مع مقدم أو كاتب الشكوى.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تأسست هذه اللجنة التي تضم 18 خبيرا من أجل مراقبة تطبيق وتنفيذ الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). تقوم اللجنة بفحص ودراسة تقارير سير العمل من الدول، والنظر في شكوى دولة ضد غيرها من الدول، وتتعامل مع الشكاوى الفردية المقدمة من قبل الضحايا. تستطيع اللجنة النظر

⁹⁶ نفس المكان من المرجع والفصل والصفحة

في شكاوى الأفراد المقامة ضد الدول التي أقرت الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والبروتوكول الأول لـ ICCPR. ومن ثم تصل اللجنة إلى نتائج واقعية وقانونية، وترفع توصيات غير ملزمة.

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتلقى هذه اللجنة التقارير الرسمية والإفادات الشفوية للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وتقوم بتنظيم المناقشات مع الخبرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان المجسدة والمعبر عنها في الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ولا تقبل هذه اللجنة الشكاوى من الأفراد.

مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة: الهدف من هذه المفوضية هو تشجيع تطبيق مبدأ الحقوق المتساوية. تقوم المفوضية بإعداد التوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) حول تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: تقوم لجنة الأمم المتحدة هذه بتقييم التقارير والمراقبة حول تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. حيث يتوجب على الدول الموقعة التي صادقت على هذه الاتفاقية تقديم تقارير حول تقدمهم وسيرهم في هذا المجال. تستطيع المنظمات غير الحكومية الاتصال باللجنة، وتقديم تقارير حول التزام الدول باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. وتستطيع اللجنة بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو CEDAW قبول الشكاوى الفردية، لكن عملية التطبيق ضعيفة.

لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب: تقبل هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة الشكاوى الفردية والاتصال بها ضمن وتحت ظروف معينة. وتقوم بإصدار ملاحظة عامة حول المواضيع المتصلة بحق الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية، وغير الإنسانية والمعاملة والعقوبات المهينة للكرامة.

على المستوى الإقليمي:

تشتمل الآليات الإقليمية الخاصة بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ما يلي:

المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان: تعتبر هذه المفوضية جزءاً من منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وقد جرى إنشائها على أساس الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان. تتلقى المفوضية الشكاوى والعرائض من الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية، وتقوم بمراقبة ورصد أوضاع حقوق الإنسان، ونشر التقارير، وإجراءات الزيارات الميدانية في الموقع، وتنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات، وتوصي بالعديد من الإجراءات إلى الحكومات. وفيما يلي الإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد: يجب أن تكون الدولة المشتكى عليها عضواً في منظمة الدول الأمريكية OAS. يجب على المشتكى أن يكون قد استنفذ كافة الوسائل المحلية الكفيلة بحل المشكلة وإصلاح الوضع. كما يجب على المشتكى تقديم الشكاوى خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار النهائي في البلد. تقوم المفوضية بإصدار تقرير يتضمن النتائج والتوصيات ولديها حرية وخيار إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM): تعتبر هذه المفوضية بمثابة هيئة أو جسم استشاري لمنظمة الدول الأمريكية في كافة المسائل والأمور المتعلقة بالمرأة في النصف الغربي، وتقوم بتقديم التقارير ورفع التوصيات إلى الحكومات. من الممكن تقديم ورفع القضايا مباشرة إلى المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM).

الوصول إلى الآليات الإقليمية والدولية واستخدامها

من أجل استخدام المؤسسات الإقليمية والدولية بفعالية، فإنه من الضروري لمؤسسات المجتمع المدني فهم كيف عليهم العمل، وما الذي يمكن القيام به من أجل تقوية قدراتهم الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتشتمل الأسئلة التي يجب طرحها قبل إجراء إي اتصال مع هذه المؤسسات ما يلي:

- ما هي الصلاحيات والاختصاصات المناطة باللجنة والاجراءات المتبعة في التبليغ وتقديم التقارير؟
- هل هي متوفرة للأفراد و/ أو للدول؟

- ما هي الأشياء التي يجب على النشطاء القيام بها من أجل استخدام هذا الاجراء؟
- كيف يعمل هذا الإجراء؟
- ما هي نقاط العلاج والإصلاح المتوفرة؟
- ما هي مزايا وعيوب استخدام هذه الآلية؟

تشتمل نشاطات مناصرة وتأييد حقوق الإنسان للمرأة على كافة المستويات الوطنية والمحلية والإقليمية والدولية – بناء التحالفات، التعليم والتثقيف والدعاية. من المفيد تحديد مجموعات المناصرة التي تعمل مع اللجان بشكل منتظم من أجل الحصول على المشورة بخصوص كيفية زيادة ورفع مستوى الوعي ودعم ومساندة القضايا بين الموظفين الحكوميين. تساعد الدعاية لأوضاع حقوق الإنسان للمرأة، وإثارة قضايا محددة حول الانتهاكات وجهود الإصلاح، في دعم المؤيدين والمناصرين في زيادة الدعم والمساندة وإطلاع الجمهور على قضايا حقوق الإنسان للمرأة.

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعب. تنظر المفوضية في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد والمجموعات ضد الحكومات وأيضاً الشكاوى المقدمة من دولة ما على دولة أخرى. تستطيع المفوضية القيام فقط برفع التوصيات إلى الحكومات وليس تقديم قرارات ملزمة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: فيما يلي الإجراءات الخاصة بعملية تقديم الشكاوى: يستطيع الفرد رفع أو تقديم شكوى، تقرر المحكمة فيما إذا كانت الشكاوى مقبولة، وتسعى المحكمة إلى الوصول إلى تسوية بخصوص الشكاوى أو القضية المرفوعة، وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذه التسوية، تقوم المحكمة بإصدار قرارها بناء على معطيات القضية. وتسمح المحكمة لمحاميين حقوق الإنسان برفع القضايا، وإبلاغ المحكمة، ولعب دور في التسوية.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: يستطيع أي مواطن في المجلس الأوروبي (لا يقتصر ذلك على الضحايا) المطالبة بتنفيذ الميثاق حول التعذيب.

جرى تأسيس وإنشاء آليات عدالة مؤخرًا في الأوضاع التي شهدت المراحل التي أعقبت الصراعات، بما في ذلك **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)** والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والآليات المختلطة الدولية والوطنية في تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا والعراق – من أجل تحقيق المسائلة والمحاسبة للمرتكبين الرئيسيين لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وتعتبر **المحكمة الجنائية الدولية (ICC)** التي ظهرت للوجود في عام 2002 كآلية دائمة للعدالة الدولية من أجل التعامل مع هذه الأنواع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد بمثابة محطة مهمة على هذا الطريق. ولكن لا تستطيع هذه الآليات تصحيح الأمور بالنسبة لكافة الضحايا. كما أنها لا تستطيع أن تظهر وكأنها تمنع هذه التجاوزات (انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة التحول).

وكما أشار تقرير مراقبة حقوق الإنسان عام 2004، فإنه ليس هناك إرادة سياسية ومتابعة منتظمة في مسائله ومحاسبة المخالفين. نتيجة لذلك، لا زال هناك "فجوة كبيرة وغير عادية بين المعايير الدولية القانونية والممارسة على أرض الواقع"⁹⁷.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان: ما هي الفرص القائمة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع؟

في المجتمعات التي كانت فيها انتهاكات حقوق الإنسان – تشكل ظلماً سياسياً أو ظلماً عادياً للجمهور أو لقطاعات معينة – بمثابة ممارسة عادية، يستغرق حدوث التغيير وقتاً في الكثير من الحالات، ليس هناك فهماً أو قبولاً بأن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكاً. وهذا صحيح بشكل خاص، عندما يكون لذلك صلة بالانتهاكات والمخالفات ضد المرأة – سواء أخذ ذلك شكل العنف الأسري أو التحرش العام. إن إحداث التغيير وبناء الأساس الخاص بفهم واحترام حقوق الإنسان هي عملية متعددة الوجوه وتستغرق فترة طويلة من الزمن. إذ يحتاج هذا الأمر إلى توفر قيادة سياسية، وتشريعات وقوانين قوية، وآليات تطبيق وتنفيذ فعالة، بالإضافة إلى حملة تثقيف واسعة وإلى رفع مستوى وعي الجمهور في المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية، والمدارس، وأماكن العمل، وكذلك عبر وسائل الإعلام.

⁹⁷ تقرير مراقبة حقوق الإنسان في العالم لعام 2004: المقدمة، 16 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.hrw.org/wr2k4/2.htm>

وبالرغم أن التحديات كبيرة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع والحروب، إلا أنه تتوفر للقيادة السياسيين الفرصة ليس فقط من أجل التأثير على الأوضاع المدمرة التي نتجت عن الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان، بل في الالتزام بمتابعة السياسات والقيم التي تمنع ظهور وعودة هذه الممارسات التعسفية والظالمة. وغالبا ما تتحرك مؤسسات ومجموعات المجتمع المدني وتلتزم تجاه تصحيح أخطاء الماضي. كما يتوفر الاهتمام الدولي والدعم المالي والفني من أجل إحداث التغييرات التي تتراوح ما بين تبني سياسات، وتشريعات وبرامج جديدة تعمل على تعزيز قيم حقوق الإنسان، وتأسيس الآليات الكفيلة بمراقبة هذه الالتزام.

على الصعيد الوطني، من الممكن إنشاء المؤسسات الحكومية التي لها الصلاحيات والاختصاصات والقدرات الخاصة باحترام حقوق الإنسان. كما يمكن تصميم الأنظمة التشريعية والقضائية وإعطائها مهمة حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

ويعتبر **استقلال القضاء** من الشروط والمتطلبات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الإنسان. يجب إعداد القضاء وتزويده بالصلاحيات التي تمكنه من توفير العلاج والتصحيح القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة⁹⁸. ومن الممكن استخدام الآليات القضائية في تطبيق حقوق الإنسان للمرأة. على سبيل المثال، من الممكن دمج وتعميم معايير حقوق الإنسان في المحاكم من خلال القضايا والحالات الفردية – يعتبر التقاضي أداة فعالة في إحداث التغيير في النظام القانوني. بالإضافة إلى ذلك، يستطيع المجتمع المدني مناصرة وتأييد إنشاء مفوضيات أو مكاتب حقوق الإنسان من أجل مراقبة تنفيذ وتطبيق حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

كما يمكن إعداد البرامج التدريبية من أجل ضمان فهم وتقبل الموظفين مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تأسيس آليات أخرى من أجل مراقبة حقوق الإنسان والتعامل مع ضحايا هذه الانتهاكات. في بعض الدول، تقوم **مفوضيات حقوق الإنسان بمعالجة** هذه القضايا والتعامل معها⁹⁹. إذ من الممكن إعطائها صلاحيات واسعة تتعلق بمراجعة القوانين والممارسات، وتنقيف الناس حول أهمية حقوق الإنسان، وتقديم المشورة إلى الحكومات في هذا المجال، ورفع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق توفير الدعم للأفراد، ورفع القضايا أمام المحاكم والتدخل في القضايا¹⁰⁰. **في جنوب أفريقيا**، جرى تأسيس مفوضية حقوق الإنسان طبقا لدستور عام 1996. وتشمل أهداف هذه المفوضية، زيادة ورفع مستوى الوعي، وتوفير التعليم والتنقيف حول حقوق الإنسان، ورفع التوصيات إلى الحكومة بخصوص تطبيق قوانين حقوق الإنسان، وإجراء الدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والانتهاكات إلى البرلمان، والتحقيق في الشكاوى، والسعي نحو معالجة القضايا التي جرى فيها مخالفة وانتهاك حقوق الإنسان¹⁰¹.

يجب أن تترافق هذه الآليات ليس فقط مع الفهم الشامل للجمهور بالنسبة لحقوق الإنسان الأساسية، بل مع حدوث تغيير في المواقف الاجتماعية والثقافية. ومن أعظم التحديات التي نواجهها في هذا السبيل هو تأسيس وتنشئة ثقافة خاصة بمسائلة ومحاسبة الدولة والحكومة فيما يخص احترام حقوق الإنسان.

تلعب المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والاتحادات المهنية دورا رئيسيا ومهما في المناصرة والتأييد، وفي مراقبة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة. على سبيل المثال، قامت منظمة العفو الدولية بعقد برامج تدريبية خاصة بالتوعية حول حقوق الإنسان في **الصومال**، وفي مناطق أخرى للمجتمع المدني وممثلي ومندوبي الحكومة. وكان الهدف من هذه البرامج، بناء معرفة حول القضايا العامة لحقوق

⁹⁸ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بإصلاح النظام القانوني.

⁹⁹ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالعملية الدستورية والتشريعية واليات الرقابة الخاصة بحماية الحقوق.

¹⁰⁰ ديكسون، برايس. مفوضية حقوق الإنسان: الدور المميز الذي يجب أن تلعبه الآن وفي المستقبل. نقابة المحامين الأمريكيين، القسم الخاص بحقوق ومسئوليات الفرد. 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004

¹⁰¹ حول مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا SAHRC 20 أيلول "سبتمبر" 2004 . <http://www.abanet.org/irr/hr/summer00humanrights/discson.html>

http://www.Sarhrc.org.za/about_the_sahrc.htm

الإنسان – ابتداء من الحقوق السياسية والمدنية وحتى الحقوق المتعلقة بالثقافة والتنمية – في مختلف المجالات والنشاطات¹⁰².

تركز تقارير معهد الحرب والسلام (IWPR) على التدريب المكثف والمركز للصحفيين في المجتمعات التي تأثر بالصراعات من أجل رفع مستوى الصحافة وكذلك رفع مستوى الوعي حول حقوق الإنسان. وقد عمل معهد الحرب والسلام (IWPR) في شمال وجنوب القوقاز مع الصحفيين، ليس فقط من أجل بناء قدراتهم فحسب، بل وفي تحسين وتطوير الاتصالات في منطقة شهدت الكثير من سوء الفهم وعدم الثقة¹⁰³. وفي وسط آسيا قامت مؤسسة فريدم هاوس Freedom House التي تعتبر منظمة غير حكومية دولية تعمل على تعزيز الحرية السياسية والاقتصادية – على دعم وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان، وطاجيكستان، وكريغزستان وكازاخستان. وفي الجزائر، تدعم هذه المنظمة جماعات حقوق الإنسان حول القضايا المتعلقة بالناس الذين فقدوا و "اختفوا" بعد الحرب الأهلية الجزائرية الدموية.

ويعتبر تعليم حقوق الإنسان وسيلة أخرى من وسائل البناء التدريجي لفهم ودعم حقوق الإنسان. تعمل جمعية تعليم حقوق الإنسان (HREA) على الصعيد الدولي، ولديها نشاط في مجال التدريب يساعدون في إعداد وتطوير المناهج والمواد التعليمية، وفي دعم التنمية المؤسسية وتعزيز شبكات نشطاء حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، في كرواتيا، ساعدت جمعية تعليم حقوق الإنسان (HREA) في إعداد مواد تدريس حقوق الإنسان الموجهة إلى المدارس الابتدائية والثانوية. كما يمكن دمج تعليم حقوق الإنسان في الفعاليات الثقافية، والمسرح والإعلام. على سبيل المثال، جرى عام 2004 عرض مسرحية "غوانتنامو، الشرف ملزم بالدفاع عن الحرية، بناء على الأدلة الكلامية التي وردت من القاعدة العسكرية الأمريكية التي يحتجز فيها المئات الذي جرى اعتقالهم أثناء "الحرب على الإرهاب"¹⁰⁴. تعتبر هذه الطريقة قوية ومؤثرة جدا في لفت انتباه قطاع واسع من الجمهور إلى تجربة الأفراد الذين جرى اعتقالهم. ويجري في معظم دول أفريقيا، خصوصا البلاد التي دمرتها الحروب، استخدام المسرح المحلي والتقليدي في التعبير عن رسالة حقوق الإنسان. وفي جنوب إفريقيا على سبيل المثال، قامت إحدى شركات المسرح الجوال بتمثيل مسرحيات قصيرة في المدارس الثانوية لتصوير الضغوط الاجتماعية التي تجبر المراهقين على ممارسة الجنس غير الآمن، ومن خلال التعامل مع الطلاب، جرى استخدام التمثيل في التعبير عن الرسائل المتعلقة بمكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، وكذلك احترام الذات، والمفاهيم المتعلقة بالحقوق الإنجابية (انظر الفصل الخاص حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة)¹⁰⁵.

التركيز على حقوق الإنسان للمرأة

يستخدم مؤيدو ومناصرو حقوق الإنسان الضمانات الدستورية والقانون والأعراف والتقاليد والآليات الدولية في محاسبة الحكومات ومسائلهم بخصوص احترام حقوق الإنسان، ونشر وتوسيع مفاهيم حقوق الإنسان، وتحسين مراقبة وتطبيق معايير حقوق الإنسان¹⁰⁶. تستخدم مناصرة حقوق الإنسان للمرأة استراتيجيات مماثلة ومشابهة في سبيل تطوير وتحسين احترام حقوق الإنسان للمرأة. ومن الممكن أن تركز المناصرة في هذه الحالة على القوانين والسياسات التي تؤثر على المرأة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية التي تقوم بتطبيق حقوق الإنسان، وعلى المواقف السائدة في المجتمع¹⁰⁷. تتضمن مناصرة وتأييد حقوق المرأة عددا من الخطوات:

- تحديد القضايا من خلال البحث، وتقصي الحقائق والتشاور
- تلبية الحقوق والاحتياجات من خلال البرامج والمشاريع العملية

¹⁰² انظر الموقع الإلكتروني: <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR520031999?open&of+ENG-SOM> 21 أيلول "سبتمبر" 2004

¹⁰³ انظر الموقع الإلكتروني: http://www.iwpr.net/caucasus_index1.html

¹⁰⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر <http://www.guantanamo.org>

¹⁰⁵ مقابلة الكاتب من الجهة المنظمة، آذار "مارس" 2003

¹⁰⁶ "المرأة، القانون، التنمية" في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، التنمية الدولية: واشنطن دي سي، 1997، الصفحة

117

¹⁰⁷ نفس المرجع والكتاب والفصل

- كسب الموافقة على هذه الحقوق في القوانين من خلال العمل السياسي، رفع مستوى الوعي والتعليم، و
- تطبيق وتنفيذ الحقوق من خلال الرقابة والتقاضي¹⁰⁸

تعمل مبادرة المرأة العالمية لعدالة الجندر "المساواة بين الجنسين" (الذي كان يطلق عليها في السابق كتلة العدل في الجندر "المساواة بين الجنسين) من خلال شبكة من المجموعات والأفراد الملتزمين بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وبناء قدرات النساء والمؤسسات من أجل استخدام الآليات الدولية التي تتراوح ما بين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وغيرها. تأسست المبادرة عام 1997، وقد عملت بشكل فعال في رفع مستوى الوعي ودعم حقوق الإنسان للمرأة وتعميمها ودمجها بين منظمات حقوق الإنسان، والحكومات والعاملين في الأمم المتحدة¹⁰⁹.

هناك منظمات غير حكومية دولية أخرى مثل Madre التي تنشط في المناطق التي تأثرت بالنزاعات، والتي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال دعم المنظمات الشعبية وتطبيق وتنفيذ البرامج العملية. تتناول منظمة Madre موضوع "التنمية المستدامة، تطوير المجتمع المحلي وصحة المرأة، العنف والحرب، التمييز والفصل العنصري، حق تقرير المصير والحقوق الجماعية، تطوير القيادات النسائية، وتعليم حقوق الإنسان"¹¹⁰. بالمثل، تقوم المنظمة غير الحكومية التي مقرها في المملكة المتحدة ويطلق عليها المرأة حول العالم "Womankind Worldwide" على تعليم وتنفيذ النساء حول قضايا حقوق المرأة من خلال البرامج العملية ضمن أربع نماذج "موديلات" للقراءة والكتابة¹¹¹.

- القراءة والكتابة حول الجسم – بناء معرفة المرأة حول احتياجاتهن الصحية من الناحية الجسدية والعقلية، وتناول المواضيع المحرمة واتخاذ قرارات على أساس الحقائق وليس على أساس الخوف.
- القراءة والكتابة حول الحقوق المدنية – تعميق فهم ومعرفة الحقوق السياسية والمدنية وتشجيع المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات.
- محو الأمية – دعم تعليم المرأة، وتشجيعها على القراءة، والكتابة، والإبداع، و
- القراءة والكتابة حول النقود – بناء القدرات الحسابية وفهم المبادئ الاقتصادية الأساسية، وتشجيع الاستثمار.

شراكة التعلم النسائية للحقوق، التنمية، والسلام (WLP) تعمل أيضا على المستوى العالمي وبالإشتراك مع المنظمات المحلية. وتركز بشكل رئيسي على بناء القدرات القيادية للمرأة وجسر الفجوة عن طريق تزويد المرأة بالوسائل البديلة للاتصال والتفاعل. وقد عملت (WLP) في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط مع الشركاء المحليين من أجل تعزيز فهم حقوق الإنسان للمرأة، وتطوير الاستراتيجية الخاصة بالتغلب على التمييز العنصري ومعالجة العنف بسبب الجندر "النوع الاجتماعي".

على المستوى الوطني، يركز مؤيدو ومناصرو حقوق المرأة على القضايا المتصلة بالتشريعات والسياسات والبرامج. في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، وخلال مرحلة التحول من التمييز العنصري إلى الديمقراطية، اتحدت أكثر من 90 منظمة تمثل كافة أشكال الطيف السياسي وشكلت التحالف الوطني النسائي، وجرى التشاور على مدى عامين مع حوالي ثلاثة ملايين امرأة وخرجوا بميثاق حول المرأة مكون من اثنتي عشر نقطة. وقد أثبتت هذه العملية من خلال شموليتها أن مؤيدي ومناصري حقوق المرأة لديهم ناخبون أقوياء، وأنه من الواجب تلبية احتياجاتهم. وقد جرى إعداد الميثاق خلال صياغة وكتابة الدستور.

في أفغانستان، وبالرغم من المخاطر الأمنية، حشدت شبكة النساء الأفغانيات الدعم من كافة المستويات العرقية ومن المجتمعات الريفية والحضرية في عام 2003 من أجل إعداد لائحة حقوق المرأة المكونة من 16 نقطة. تتناول اللائحة

¹⁰⁸ جرى شرح بعض هذه النقاط بشكل تفصيلي في "مقدمة: كيف تصبح مناصرة" مؤيدا "خطوة خطوة"، في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، والتنمية الدولية، واشنطن دي سي، 1997.

¹⁰⁹ للإطلاع على المزيد من التفاصيل انظر <http://www.iccwomen.org>

¹¹⁰ بعثة وتاريخ مادر Madre، 21 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.madre.org/mission.html>

¹¹¹ للحصول على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.womankind.org.uk/four%20literacies/fourlit.html>

نطاق واسعا من القضايا التي تؤثر على المرأة نتيجة قلة مشاركتها السياسية ومطالبتها بحقوق متساوية في الميراث، وكذلك حق السعي للحصول على الطلاق¹¹². وبالرغم أن الحصول على هذه الحقوق هو هدف يمكن إنجازه على المدى الطويل الأجل، إلا أن النص عليها وعرضها كنتيجة لمشاورات شاملة، سوف يساعد في رفع مستوى الوعي وزيادة النقاش حول القضايا، والعمل على دمج بعض النقاط الرئيسية والمهمة في التشريعات والقوانين. ويوفر هذا بدوره إطار عمل قانوني يمكن أن تبنى عليه جهود المناصرة في المستقبل.

غالبا ما تكن النساء في المجتمعات الشعبية غير واعيات لحقوق الإنسان، ولا تفهم الصلة المباشرة لحقوق الإنسان على حياتهن. تستطيع المنظمات غير الحكومية الدمج بين المساعدة العملية والتدريب والوعي حول حقوق الإنسان. في **كولومبيا**، على سبيل المثال، ساعدت المنظمة غير الحكومية ليمبال **Limpal** النساء النازحات عن طريق إدارة المشاريع المدرة للربح، وتوفير التدريب حول الحقوق الدستورية للمرأة، والمناصرة والتأييد لصالح النساء النازحات. في **راوندا**، قامت الجماعات النسائية مثل بينميهوي **Benimpuhwe** ببناء المنازل للأسر التي تكون فيه المرأة رب الأسرة، وأطلقت مشاريع من أجل تزويد المجتمعات المحلية بإمكانية الحصول على مياه الشرب، وشرعت بعقد برامج تدريبية في الزراعة للنساء. وتمكنت هذه المنظمة من خلال هذه الجهود العملية بالوصول إلى الجماعات الشعبية، ورفع مستوى الوعي حول الكثير من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة، والتغذية، والإنجاب.

وتحتاج المناصرة الفعالة لحقوق الإنسان للمرأة على المستوى المحلي، فهما للقوانين والممارسات المحلية لأنها تؤثر على المرأة، من أجل تطوير الأساليب التي تتناسب مع المضمون والسياق¹¹³. على سبيل المثال، وجدت المنظمات غير الحكومية أن تثقيف المجتمعات المحلية حول الآثار المضرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث **FGM** هو أكثر فعالية من تدريس الإعلان الدولي حول حقوق الإنسان بشكل مجرد¹¹⁴. وقد استهدفت المنظمات غير الحكومية في مناطق أخرى أعضاء المجتمع المحلي (عادة يتم احترام النساء الكبار السن) الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإطلاعهم على الأضرار التي تحدث على المدى الطويل الأجل لهذا العمل، وإدراجهم في جهود المناصرة والتأييد.

ويعتبر النضال من أجل الحصول على الحقوق المتساوية على حساب الحركة الارتجاعية الثقافية والسياسية من التحديات العامة والمشاركة التي تواجه مناصرو حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وقد استخدمت هذه المجموعات أساليب مختلفة. على سبيل المثال، وفي جميع أنحاء العالم العربي، وبدعم من **صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)** عملت الجماعات النسائية مع القيادات الدينية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** وانسجامها مع الشريعة الإسلامية. أما الهدف من هذه الجهود فهو كسب الموافقة على المبادئ الواردة والمتأصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** ضمن الساحة الثقافية والسياسية المحلية. وبهذه الطريقة، فإن مقاومة إقرار الاتفاقية ستكون محدودة، ويستطيع المناصرون عند التطبيق الاستفادة من القاعدة العريضة للدعم. بالتالي، فإن النضال من أجل حقوق الإنسان للمرأة لا يمكن أن يتم في الفراغ، أو إزالتها من المجتمع بأسره أو على وضعه على الهامش. ويعتبر رفع مستوى الوعي بين النساء وحشد جهودهن بمثابة خطوة مهمة. إلا أن بناء الدعم بين الرجال والنساء والقادة هو أمر مهم آخر.

7 – القيام بإجراءات استراتيجية: ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء؟

1. تصميم وعقد البرامج التدريبية والتعليمية حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة فروع المكاتب والإدارات والهيئات الحكومية والوزارات، بما في ذلك أفراد المؤسسة العسكرية، وقوات الأمن، والشرطة، والجهاز القضائي.

¹¹² انظر جهود شبكة المرأة الأفغانية على الموقع الإلكتروني: <http://www.afghanwomensnetwork.org/RecentNews.html>

¹¹³ مجلس كارنيجي حول المبادئ الأخلاقية والشئون الدولية "كسر الصمت: البعد النسائي لحقوق الإنسان" حوار حقوق الإنسان، 3، 2، صيف عام 2000، تشرين أول "أكتوبر" 2004، <http://www.cceia.org/viewMedia.php/prmID/624>
¹¹⁴ وصيف، نادبة "وضع نهاية لتشويه الأعضاء الجنسية للإناث بدون حقوق الإنسان: مصر" في حوار حقوق الإنسان، 3، 2، صيف عام 2000.

- زيادة وتوسيع التعليم والتدريب حول حقوق الإنسان للمرأة في القطاعات الأخرى التي تعاني من التمييز ضد المرأة
 - تعليم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لمؤسسات المجتمع المدني ولقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين.
2. بناء الدعم بين القادة المحليين، وأعضاء البرلمان وموظفي الحكومة من أجل دمج وتعميم حماية حقوق الإنسان في كافة السياسات والتشريعات.
 3. تأييد ومناصرة إقرار الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW "سيداو".
 4. الضغط في تحقيق ومتابعة قضايا انتهاك ومخالفة حقوق الإنسان
 - الاشتراك في الحوار مع مندوبي وممثلي الحكومة حول قضايا ومواضيع محددة في حقوق الإنسان
 - تشكيل التحالفات مع مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من أجل الاستفادة من الإمكانيات والموارد المتاحة، والوصول برسالتهم إلى أكبر قطاع ممكن.
 5. إعداد وصياغة قوانين جديدة، أو تعديل القوانين القائمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.
 - دعم استقلال القضاء والسلطة القانونية من أجل النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة
 - استخدام نظام المحاكم المحلية، والهيئات الإقليمية والدولية والمحاكم والآليات المتاحة الأخرى من أجل رفع القضايا الفردية لانتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان ضد المرأة.
 6. تحليل إجراءات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وتحديد المجالات التي بحاجة إلى التطوير.
 - تتبع ممارسات حقوق الإنسان مع مرور الوقت
 - جمع الأدلة المتعلقة بالمخالفات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
 7. توفير المعلومات حول هيئات ومفوضيات ومكاتب حقوق الإنسان في بلدك إلى الجهات الإقليمية والدولية حول تقدم الحكومة في دعم حقوق الإنسان للمرأة.
 8. استخدام العديد من وسائل الإعلام – المطبوعة، الإذاعة والتلفزيون – من أجل إطلاع الجمهور في بلدك حول قضايا ومواضيع حقوق الإنسان للمرأة.
 9. إطلاق حملات كتابة الرسائل وتعميم المناشآت والمطالبات.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات:

www.amnestyusa.org/women منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان للمرأة

<http://www.freedomhouse.org> فريدم هاوس "بيت الحرية"

<http://www.hrea.org/programs.html> جمعية تعليم حقوق الإنسان (HREA)

<http://www.hrw.org/women.html> مراقبة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمرأة

http://www.iwpr.net/training_index.html تقارير معهد الحرب والسلام

حركة الشعب لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE) حقوق الإنسان في التعليم
www.pdhre.org/righths/education.html

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/chr.htm>

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/hre.htm> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/> مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat> لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm>

النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:

<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AI	منظمة العفو الدولية
BPFA	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
HIV/AIDS	مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة
HREA	جمعية تعليم حقوق الإنسان
HRW	مراقبة حقوق الإنسان
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICESCR	الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ICCPR	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

IWPR	تقارير معهد الحرب والسلام
IHL	القانون الإنساني الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
NGO	المنظمات غير الحكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
PBI	ألوية السلام الدولية
POW	أسرى الحرب
UDHR	الإعلان الدولي لحقوق الإنسان
UK	المملكة المتحدة
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
US	الولايات المتحدة الأمريكية
WLP	شراكة التعلم النسائية